



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

مدى تأثير التسهيلات الجبائية على حجم الضرائب غير المحصلة
دراسة حالة - قباضة الضرائب- تاجنانت

المشرف	اعداد الطلبة	
لطرش جمال	مليك أمال	1
	بوعبد الله عبلة	2

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. ركيمة فارس
مشرفا ومقرا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. لطرش جمال
ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. هولي رشيد

السنة الجامعية 2023/2022



دعاء

يارب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت
بل ذكرني دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح.

يارب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضع

وإذا أعطيتني تواضعا

فلا تأخذ إعتزالي وكرامتي وإذا أسأت

إلى الناس فأمنحني شجاعة الإعتذار، وإذا أساء الناس

إلي فأمنحني شجاعة العفة

شكر وتقدير

أولاً نشكر الله سبحانه وتعالى الذي بفضله

ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والإرادة لإتمام هذه المذكرة

ثم الشكر والتقدير للأستاذ المشرف لطرش جمال عن نصائحه

صبره وسعة صدره معنا كما لا يفوتونا أن نشكر كل من ساهم من قريب

أو بعيد في إتمام هذه المذكرة ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان

إلى أسرة كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المركز الجامعي ميلة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

روح أبي الطاهرة إلى نبع

الحب الحنان أمي الغالية

إلى زوجي وأولادي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث

ولو بكلمة طيبة

عيلة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى
روح أبي الغالي إلى الشمعة التي تنير
دروينا أُمي الحبيبة
إلى زوجي ورفيق دربي وأولادي قرة عيني
إلى أختي الوحيدة وأولادها
إلى خالتي العزيزة
إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث
ولو بكلمة طيبة

أمال

ملخص

تعتبر الضرائب المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة وتمويل المشاريع العامة في إطار التخطيط المركزي وانطلاقاً من هذه الأهمية توجب على المشرع منح إدارة الضرائب عدّة امتيازات تكفلها تحصيل ما لها من ديون ضريبية لدى المكلفين لذا حاولنا من خلال المذكرة التركيز على التسهيلات الممنوحة في إطار تسديد الديون الجبائية المتراكمة على المكلفين والتي تهدف لتشجيع المكلف بالضريبة للتقرب من إدارة الضرائب لتبرئة ذمته المالية و تقليص حجم الضرائب غير المحصلة ومن بين أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال دراستنا الميدانية بقباضة الضرائب تاجنانت أن هذه الإجراءات كانت محفزة ومشجعة إلى حد ما للمكلفين من أجل تسديد التزاماتهم الضريبية

الكلمات المفتاحية: التسهيلات الجبائية التحصيل الضريبي الضرائب غير المحصلة

Résume:

L'impôt est considéré comme la principale source de financement du budget de l'État et de financement des projets publics dans le cadre de la planification centrale. En raison de cette importance, le législateur a été amené à accorder à l'administration fiscale plusieurs privilèges pour assurer le recouvrement de ses créances fiscales auprès des contribuables. Ainsi, nous avons essayé à travers le memorandum de mettre l'accent sur les facilités accordées dans le cadre du paiement des dettes fiscales reste a recouvrer. Sur les contribuables, qui vise à inciter le contribuable à se rapprocher de l'administration fiscale pour apurer son passif financier et réduire le volume des impôts non perçus.

Les Mots clés: Facilités fiscales, recouvrement, reste a recouvrer.

Abstract :

Taxes are considered the main source of financing the state budget and financing public projects within the framework of central planning. Based on this importance, the legislator was required to grant the tax administration several privileges to ensure the collection of its tax debts with the taxpayers. Therefore, we tried through the memorandum to focus on the facilities granted within the framework of paying the accumulated tax debts. On the taxpayers, which aims to encourage the taxpayer to approach the tax administration to clear his financial liability and reduce the volume of tax debts.

key words Tax facilities: tax collection tax debts.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	شكر و تقدير
	إهداء
	إهداء
	ملخص
I-IV	فهرس المحتويات
	قائمة الأشكال والجداول
أ - ت	المقدمة
35-05	الفصل الأول: الإطار النظري للضرائب والتحصيل الضريبي
05	تمهيد
21-06	المبحث الاول: مفاهيم عامة حول الضرائب
09-06	المطلب الاول: ماهية الضرائب خصائصها ومبادئها
06	الفرع الأول: مفهوم الضريبة
08-07	الفرع الثاني: خصائص الضريبة
09-08	الفرع الثالث: المبادئ العامة للضريبة
11-09	المطلب الثاني: أهداف الضريبة
10-09	الفرع الأول: أهداف مالية
10	الفرع الثاني: أهداف إجتماعية
11-10	الفرع الثالث: أهداف إقتصادية
15-11	المطلب الثالث: أنواع الضرائب
13-11	الفرع الأول: من حيث تحمل العبئ
13	الفرع الثاني: من حيث المادة الضريبية
14-13	الفرع الثالث: من حيث تحديد الوعاء

فهرس المحتويات

14	الفرع الرابع: من حيث فرض الضريبة
15-14	الفرع الخامس: من حيث الواقعة المنشأة
21-15	المطلب الرابع: أهم الضرائب والرسوم المطبقة في الجزائر
16-15	الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي
18-17	الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات
20-19	الفرع الثالث: الرسم على النشاط المهني
21-20	الفرع الرابع: الرسم على القيمة المضافة
34-22	المبحث الثاني: التحصيل الضريبي في الجزائر
27-22	المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي وقواعده وضماناته
22	الفرع الأول: تعريف التحصيل الضريبي
23-22	الفرع الثاني: أهمية وأهداف التحصيل الضريبي
26-24	الفرع الثالث: قواعد التحصيل الضريبي
27-26	الفرع الرابع: ضمانات التحصيل الضريبي
34-27	المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي
28-27	الفرع الأول: التحصيل الودي
32-28	الفرع الثاني: التحصيل الجبري
33-32	الفرع الثالث: النطاق الزمني لتحصيل الضريبي
34	المطلب الثالث: المبالغ غير المحصلة
35	خلاصة
64-37	الفصل الثاني: الإطار النظري للتسهيلات الجبائية الجزائرية
37	تمهيد
47-38	المبحث الأول: ماهية الإمتيازات الجبائية
40-38	المطلب الأول: مفهوم الإمتياز الجبائي وخصائصه
39-38	الفرع الأول: تعريف الإمتياز الجبائي

فهرس المحتويات

40-39	الفرع الثاني: خصائص الإمتياز الجبائي
43-40	المطلب الثاني: أشكال الإمتيازات الجبائية الجزائرية
42-40	الفرع الأول: إمتيازات خاصة بالإستثمار
43-42	الفرع الثاني : إمتيازات خاصة بالتصدير
43	الفرع الثالث: إمتيازات خاصة بالتشغيل
44-43	المطلب الثالث: أهداف الإمتيازات الجبائية الجزائرية
47-44	المطلب الرابع: الشروط والعوامل المؤثرة في سياسة الإمتيازات الجبائية
45	الفرع الأول: الشروط المتحكمة في سياسة الإمتيازات الجبائية
47-45	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة الإمتياز الجبائي
63-48	المبحث الثاني: التسهيلات الجبائية الجزائرية
48	المطلب الأول: ماهية التسهيلات الجبائية
63-48	المطلب الثاني: أنواع التسهيلات الجبائية
51-48	الفرع الأول: التماس العفو
58-51	الفرع الثاني: التخفيض المشروط
60-59	الفرع الثالث: إعادة جدولة الديون
61	الفرع الرابع: إجراء تأجيل الدفع
63-62	الفرع الخامس: إجراء إلغاء غرامات التأخير
64	خلاصة
88-66	الفصل الثالث: دراسة مدى نجاعة التسهيلات الجبائية على مستوى قباضة الضرائب تاجنانت
66	تمهيد
75-67	المبحث الأول: عموميات حول القباضة
67	المطلب الأول: تقديم القباضة
71-67	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقباضة

فهرس المحتويات

70-69	الفرع الأول: هيئة إدارة القباضة
71-70	الفرع الثاني: الإطار الداخلي للقباضة
75-71	المطلب الثالث: مهام مصالح القباضة
73-71	الفرع الأول: مهام هيئة إدارة القباضة
75-74	الفرع الثاني: مهام المصالح الداخلية للقباضة
88-76	المبحث الثاني: دراسة وتقييم التسهيلات الجبائية على مستوى القباضة
79-76	المطلب الأول: التخفيض المشروط
81-79	المطلب الثاني: إعادة جدولة الديون
83-81	المطلب الثالث: إجراء تأجيل الدفع
87-84	المطلب الرابع: إجراء إلغاء غرامات التأخير
88	خلاصة
92-90	الخاتمة
102-94	المراجع
106	الملاحق

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
83	المخطط النموذجي للمصالح الداخلية للقباضة	01
93	تطور عدد الطلبات المودعة والطلبات المقبولة.	02
93	مقارنة غرامات الوعاء والغرامات المخفضة.	03
95	تطور عدد الملفات المقبولة	04
95	أصل الدين المسدد.	05
97	الاجراء التحفيزي لتأجيل الدفع	06
98	المبالغ المحصلة في إطار تأجيل الدفع	07
100	مقارنة اصل الدين مع المبالغ المحصلة.	08
101	الملفات المقبولة	09
102	مقارنة المبالغ المحصلة مع أصل الدين	10

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
19	الجدول التصاعدي بالشرائح الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي	01
69	نسب التخفيض المشروط	02
73	الفرق بين التخفيض الولائي والتخفيض المشروط	03
92	مبالغ وعدد الاجراءات المقبولة في التخفيض المشروط.	04
94	غرامات التأخير الملغاة بموجب المادة 51 من قانون المالية	05
97	الإجراء التحفيزي لتأجيل الدفع.	06
99	إجراء إعادة جدولة الديون لسنة 2012.	07
101	إعادة جدولة الديون المادة 90 قانون المالية 2017	08

المقدمة

يعتبر النظام الضريبي أداة للتعبير عن علاقة الدولة بمواطنيها في الجانب المالي، كما تتجلى أهميته سواء بالنسبة للدولة أو الأفراد في إعتباره من أهم أدوات وأساليب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية وقد عرف النظام الضريبي الجزائري عديد الإصلاحات والتي تهدف بصفة رئيسية الى تبسيط منظومة الضرائب والرسوم لتكون اكثر كفاءة و فعالية في جذب المكلفين بالضريبة لزيادة حصيلة الضرائب والرسوم والتي تعتبر موردا رئيسيا للخزينة العامة لتمكنها من مواجهة الأعباء والنفقات العامة كما تعتبر احد أهم مظاهر التضامن الاجتماعي لما تلعبه من دور أساسي في تحقيق المنفعة العامة وصولا للعدالة الاجتماعية ولقد كرس المشرع الجزائري النصوص التنظيمية والتشريعية لتأسيسها منذ الاستقلال لهذا عملت الجزائر على سن قوانين والتشريعات التي تضم مجموعة من الحوافز والتسهيلات الضريبية لتحفيز المكلفين على تسوية وضعيتهم الجبائية وتسديد ديونهم الضريبية التي تمثل مبالغ ضخمة اثرت سلبا على خزينة الدولة وعلى مشاريعها التنموية لذا نجد أن الجزائر اعتمدت هذه السياسة، وذلك من خلال منح التخفيضات وإعفاءات ضريبية وباعتبار محور دراستنا يعتمد على التسهيلات الجبائية ، فإننا سنحاول قدر الإمكان معرفة أثر هذه التسهيلات الجبائية في التحصيل الضريبي وتقليل الديون الضريبية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

مامدى مساهمة التسهيلات الجبائية في تحصيل المبالغ الضريبية غير المحصلة؟.

وحتى يمكننا الإحاطة بكل جوانب الموضوع، سوف نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

الإسئلة الفرعية:

1. المقصود بالتحصيل الضريبي؟؛
2. ما المقصود بالمبالغ الضريبية غير المحصلة؟؛
3. ما المقصود بالامتياز الجبائي؟ وكيف يساهم في التحصيل الضريبي؟؛
4. ما هي التسهيلات الضريبية؟.

فرضيات البحث:

كإجابة أولية عن التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على الفرضيات التالية :

الفرضية الاولى: نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين

الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية المطبقة.

الفرضية الثانية: المبالغ الضريبية غير المحصلة هي الديون الضريبية وهي مجمل الضرائب

والرسوم الواجبة التحصيل من طرف مديرية الضرائب.



الفرضية الثالثة: الامتياز الجبائي هو أحد أهم أساليب السياسة الضريبية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. يساهم الامتياز الجبائي في زيادة التحصيل الضريبي.

الفرضية الرابعة: التسهيلات الضريبية هي مجموعة من الإجراءات التي تمنحها البادرة الضريبية لأجل تخفيف العبء الضريبي على المكلف لأجل زيادة التحصيل الضريبي .

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراستنا في النقاط التالية:

➤ باعتبار الضرائب من أهم الموارد التي تغذي ميزانية الدولة وجماعاتها المحلية من أجل تحقيق المنفعة العامة؛

➤ حجم المبالغ الضريبة غير المحصلة وتأثيرها على الخزينة العمومية.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

➤ دراسة ومعرفة مختلف آليات التحصيل الضريبي ومدى تأثيرها على الحصيلة الضريبية؛

➤ التعرف على أهم التسهيلات الضريبية التي تمنحها الإدارة الضريبية؛

➤ التعرف على مدى فعالية التسهيلات الضريبية على عملية التحصيل الضريبي .

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: الإطار المكاني للدراسة متعلق بالواقع الجزائري, حيث يحاول البحث إظهار التسهيلات الضريبية لتسديد الديون وأثرها على حصيلة الضرائب الغير محصلة من خلال دراسة حالة في مديرية الضرائب لولاية ميلة وبالتحديد في قبضة الضرائب تاجنانت.

الحدود الزمانية: يقضي هذا التريص في الفترة الزمنية للسداسي ثاني من الموسم الجامعي 10 فيفري 2023 الى غاية 10 ماي 2023

المنهج المستخدم:

الدراسة الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالتحصيل الضريبي وتحليلها.

صعوبة البحث:

من أهم الأسباب التي اعترضنا أثناء عملية البحث والتي ربما كلفتنا جهدا ووقتا ثمينا هي:

➤ صعوبة الحصول على الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بعملية التحصيل الضريبية؛

➤ صعوبة الحصول على الوثائق من مديرية الضرائب (قبضة الضرائب) وبعض المعلومات

احتجاجا بسر المهنة.

الدراسات السابقة: دراستنا لموضوع مدى تأثير التسهيلات الجبائية على حجم الضرائب غير

المحصلة. تعتبر تكملة للدراسات السابقة ذات صلة بما تمحورت حوله دراستنا، نذكر من بينها:

الدراسة الاولى: عيسو ليدية وبن عمراوي لامية لسنة 2017-2018 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية الجزائر تحت عنوان: سياسة الإعفاء الضريبي في مواجهة مبدأ المساواة والعدالة الضريبية، حيث ركزت الدراسة على مدى تحقيق الإعفاءات الضريبية التي منحها المشرع الجزائري لبعض الأشخاص أو الفئات لمبدأ المساواة والعدالة الضريبية.

الدراسة الثانية: صالح صويلح يوم الاثنين 17 أبريل 2017 مقال للأمين العام والناطق الرسمي للاتحاد العام للتجار والحرفيين التسهيلات الضريبية للتسديد حيث ركز المقال على توضيح مختلف الاجراءت التسهيلية التي تمنحها الإدارة الضريبية .

الدراسة الثالثة: ولهي بوعلام 2011-2012 رسالة دكتوراه قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة سطيف النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة حالة الجزائر. حيث ركزت الدراسة على تقييم الإصلاحات الضريبية وإبراز الأسس الموضوعية لترشيد تدخل الدولة من أجل زيادة التحصيل الضريبي .

الدراسة الرابعة: دراسة داودي محمد 2005 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان: الإدارة الضريبية والتحصيل الضريبي في الجزائر، حيث ركزت الدراسة على الأسباب الحقيقية لضعف التحصيل الضريبي في الإدارة الضريبية الجزائرية .

خطة الدراسة:

اعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على ترتيبها في مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة، وقسمنا كل الفصول إلى عدد من المباحث .

فتطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للضرائب والتحصيل الضريبي حيث خصصنا المبحث الأول للضريبة والمبحث الثاني للتحصيل الضريبي أما الفصل الثاني قسم لمبحثين خصص المبحث الأول للامتيازات الضريبية والمبحث الثاني للتسهيلات الضريبية على اعتبارها جزء من الامتيازات . في حين خصص الفصل الثالث للدراسة التطبيقية من حيث تقييم فعالية التسهيلات الجبائية في تحصيل الديون الضريبية المتراكمة.

الفصل الأول: الإطار النظري للضرائب والتحصيل الضريبي

تمهيد:

تعد الضريبة من أهم الأدوات الأساسية التي تمتلكها الدولة وذلك لتأثيرها المباشر على الاقتصاد وتمويل الخزينة العمومية وقد تزايدت أهمية الضريبة بتطور مفهوم دور الدولة، فبعد أن كانت الضريبة ذات بعد مالي فقط، فقد أصبحت تساهم في تحقيق كل من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذا عمل النظام الجبائي الجزائري على تطوير آليات التحصيل الضريبي للرفع من الإيرادات الضريبية وعلى ضوء هذا سيتم عرض محتوى الفصل من خلال المبحثين الأساسيين التاليين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة للضرائب**المبحث الثاني: التحصيل الضريبي في الجزائر**

المبحث الأول: مفاهيم عامة للضرائب

تشكل الضريبة همزة وصل بين الدولة والأفراد، فالضريبة هي انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الذي تفرض عليه باعتبارها أهم إيراد لسد النفقات العمومية

وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق إلى النواحي النظرية الخاصة بالضريبة، من خلال إعطاء جملة من التعاريف الخاصة بها، خصائصها ومبادئها وأهدافها وكل المسائل الفنية المتعلقة بها.

المطلب الأول: ماهية الضريبة وخصائصها ومبادئها

لقد حظي مفهوم الضريبة باهتمام العديد من المفكرين لهذا نحاول في المطلب الأول هذا التطرق إلى (ماهية الضريبة، خصائصها، مبادئها).

الفرع الأول: مفهوم الضريبة

تعددت المفاهيم التي تعرضت لضبط مصطلح الضريبة، ذلك لاختلاف مذاهب أصحابها و كذا لاختلاف الأسس المعتمد عليها لمحاولة الإحاطة بالمفهوم الشامل لها

الضريبة لغة: إن لفظ الضريبة مستمدة من كلمة ضَرَبَ ضَرْباً والضريبة هي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة¹.

الضريبة اصطلاحاً: هي اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة، بقصد تغطية الأعباء دون مقابل محدد وتوزع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقاً لمقدرتهم التكلفة².

وعرفت الضريبة كذلك اقتطاع مالي تفرضه الدولة ليتم دفعه من طرف الخاضعين لها أو الممولين وفقاً لقواعد قانونية بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل لتغطية أعباء الدولة والمجموعات المحلية في سبيل تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية³.

1- عيسى ماضي، المنار قاموس مدرسي للطلاب عربي - عربي، دار العلوم غنابة، الجزائر، 2007، ص 288.

2- محمد جمال الذنبيات، الضريبة على العقارات المبنية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص 27.

3- بن يخلف مسعودة، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، الأردن، 2002، ص 13.

كما عرفت الضريبة على أنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل وذلك وفق قانون أو تشريع محدد ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة¹.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الضريبة هي مبلغ نقدي يدفع جبرا وبشكل نهائي ودون مقابل مباشر، وعن طريق القانون من طرف أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بغرض تحقيق أهداف عامة.

الفرع الثاني: خصائص الضريبة:

تتميز الضرائب بمجموعة من الخصائص الهامة يمكن ذكرها كمايلي:

أ- الصفة النقدية للضريبة:

هي اقتطاع نقدي يستهدف الثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ففي النظم الاقتصادية القديمة كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية، نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية مثل تقديم جزء من المحصول، لكن مع التطور أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر انتشارا، مما أدى بصورة حتمية أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، يتم بصورة نقدية بها².

ب- الضريبة ذات طبيعة إجبارية: نقصد بها أن الضريبة بمجرد إقرارها من طرف السلطات المختصة فإن المكلف يكون مجبرا بأدائها، إن صفة الإلزام في الضريبة ذات صبغة قانونية، فالإلزام قانوني وليس معنوي يجد مصدره في القانون وليس في إرادة الأفراد³.

ج- الضريبة تحصل بشكل نهائي:

ويقصد بذلك أن مبلغ الضريبة المستحق والمحصل من المكلف لا يتم إرجاعه له كما هو الحال بالنسبة للقروض العامة.

د- الضريبة تدفع دون مقابل:

1- بن يخلف مسعودة، نفس المرجع، الأردن، 2002، ص13.

2- محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004م، ص22.

3- قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015م، ص4.

حيث تدفع الضريبة من طرف المكلف دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة¹.

هـ- الضريبة تفرض من جهة عامة:

أي لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون فالإدارة الجبائية التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة لا يحق لها الجباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة².

و- هدف الضريبة في تحقق النفع العام:

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق النفع العام، وتمثل حصيلة الضرائب الهدف الرئيسي للدولة، لأنها توفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وبذلك تحقق منافع للمجتمع، كما أن حصيلة الضرائب تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزينة العامة وحقوق الأفراد وكذلك تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في المداخل بين أفراد المجتمع³.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للضريبة

يقصد بها مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع الضريبي مراعاتها واتباعها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة، وهي القواعد التي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى وتتمثل في:

أ. قاعدة العدالة: يقصد بقاعدة العدالة تساوي جميع رعايا الدولة أمام العبء الضريبي، ولتأمين المساواة بين الأفراد يتوجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن يساهم في تكاليف الضريبة بحسب قدرته المالية، فقاعدة العدالة تقضي بأن تكون الضريبة عامة وشاملة بحيث تطل بعينها جميع الأشخاص وكافة الأموال، وشمول الضريبة يمكن أن يكون شمولاً شخصياً وشمولاً مادياً⁴.

1- سوزي عدلى ناشد، المالية العامة، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص120.

2- خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، طبعة 03، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص146.

3- خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة نفس المرجع، ص145-146.

4- مجدي محمد محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، بيروت للنشر، لبنان، 2005، ص104.

ب. قاعدة الوضوح واليقين: يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلها وتاريخ الوفاء بها ومن حيث الحدث المنشئ لها والأعباء والمصاريف الواجب خصمها والغرض من ذلك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى التزامه أمام الضريبة بصورة واضحة¹.

ج. قاعدة الملائمة في الدفع: بمعنى أنه يجب أن تحصل الضريبة الوقت الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة، وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل الخاضع للضريبة وهي الفترة التي يكون فيها المكلف أكثر قدرة وأكثر تقبلاً لدفع الضريبة، ففي الجزائر مثلاً نجد أن الضريبة على الأجر تحدد ساعة دفع الأجر وبذلك تشكل وقتاً ملائماً للإجراء².

د. قاعدة الاقتصاد في النفقة: يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، فتكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها ونقل نفقات تحصيله³.

المطلب الثاني: أهداف الضريبة

هناك عدة أهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء فرض الضريبة وعلى قمة هذه الأهداف نجد:

الفرع الأول: الأهداف المالية

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة للدولة، ذلك أن الضريبة وتحصيلها يسمح بتوفير الموارد المالية لخزينة الدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع وبذلك يتم تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وتمويل الاستثمارات الحكومية مثل بناء السدود، الجامعات، المستشفيات... الخ، وعليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في زيادة نسبة الجباية العادية لتغطية نفقات تسيير الميزانية العامة⁴

الفرع الثاني الأهداف الاقتصادية: تعتبر الأهداف الاقتصادية من أهم أهداف الضريبة في وقتنا الراهن فالضريبة تستعمل لحماية الصناعات والمنتجات المحلية وذلك بتخفيض الضرائب المفروضة على الإنتاج المحلي لتشجيعه وزيادة الضريبة على الأشياء المستوردة⁵.

1-مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، طبعة 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص28.

2- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014م، ص7.

3-خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، مرجع سابق، ص156.

4- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005م، ص12.

5-خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، مرجع سابق، ص152.

وتستخدم الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الانتاجية وذلك بإعفاؤها من أي ضرائب ومثالها في الجزائر: إعفاء المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله من الضريبة على الدخل الاجمالي وكذلك يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي للإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور¹.

كما تستخدم الضريبة لتشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين المحليين والأجانب ومثال ذلك في الجزائر إعفاء المستثمرين من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وكذلك الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات من تاريخ الدخول في الاستغلال².

كما تستخدم الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي حيث تلجأ الدول بزيادة القدرة الشرائية للمواطنين وذلك بتخفيض معدل الضريبة على الدخل، وتخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة على الحاجيات الأساسية للمواطن.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية للضريبة

يوجد العديد من الأهداف الاجتماعية يمكن ذكر أهمها:

- منع تكثف الثروات في أيادي عدد قليل من أفراد المجتمع حيث تسعى الدول إلى فرض ضرائب مرتفعة على أصحاب الثروات وذلك بهدف إعادة توزيع عائد هذه الضرائب على الفئات الهشة للمجتمع.

- معالجة أزمة السكن حيث تستخدم الضريبة كوسيلة لحل مشكلة السكن وذلك بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم أو منحهم تخفيضات مثل ما قام به المشرع الجزائري بمنح نسبة مخفضة تحدد بـ 7% للضريبة على الأرباح العقارية المتأتية من الإيجارات ذات الاستعمال السكني، ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي³.

كما تستخدم الضريبة في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية، كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة دينية مثلا، ومثال ذلك في الجزائر الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك المصالح الملحقة بها⁴.

1- المادة 36 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية 1999 و6 من قانون المالية 2011.

2- المادة 11 من الأمر 03-01 علت بالأمر 08-06 المتعلق بتطوير الاستثمار والمؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية 47، ص 18.

3- المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

4- المادة 282 مكرر 66 من القانون السابق.

كما أن الضريبة قد تساهم في المحافظة على التوازنات الاجتماعية وذلك بفرض ضرائب مخفضة على السلع الواسعة الاستهلاك مثل الخبز، وبالمقابل تفرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار صحية مثل الكحول والسجائر في الجزائر مثال: بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة فإن الكحول والخمور تخضع لرسم المرور بقيمة 100 000 دج.

الفرع الرابع : الأهداف السياسية تتعلق الأهداف السياسية للضريبة بخلق الاستقرار السياسي داخل الدولة، كما تعد الضريبة أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية كمنح الإعفاءات والتخفيضات لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها¹.

من خلال ما سبق التطرق له يظهر جليا الأهمية الكبيرة للضريبة حيث أصبحت الضريبة في الوقت الراهن تؤدي دورا كبيرا وعلى جميع المستويات، فلم يعد يقتصر دورها فقط على تمويل خزينة الدولة بل تعداه إلى استعمال الضريبة في شتى الميادين، ولهذا تعددت تعاريف الضريبة وتقسيماتها وكذلك مبادئها وأنواعها، كما أصبحت الدول تهدف من وراء فرضها إلى تحقيق العديد من الأهداف، حيث يعتبر من الأهداف الرئيسية من وراء فرض الضريبة، حيث أن معظم الدول تعتمد على الأموال التي تحصلها من الضرائب لتمويل نفقاتها المختلفة، ونظرا لإزدياد حجم نفقات الدولة بشكل متسارع ما أدى ذلك إلى زيادة اعتماد معظم الدول على فرض ضرائب جديدة مما أدى إلى تنوع الضرائب التي تفرضها الدولة.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب

نتيجة التطور الاقتصادي والذي صاحبه تطور مفهوم الضريبة أدى هذا التطور إلى تعدد أنواع الضرائب واختلاف صورها من مجتمع لآخر، حيث أصبحت النظم الضريبية السائدة تتضمن أنواعا مختلفة ومتعددة من الضرائب يكمل بعضها البعض من أجل تحقيق عديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويمكن تصنيف الضرائب كما يلي:

الفرع الأول: من حيث تحمل عبء الضريبة

حسب هذا المعيار يمكن تمييز نوعين للضريبة وهما:

أولا الضرائب المباشرة: هي تلك الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف، أو يمتلكه من عناصر رأس المال كما أن هذا النوع من الضرائب يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها

1- المادة 2-47 من القانون السابق الجزائري للضرائب غير المباشر.

إلى شخص آخر بأي حال ومثال ذلك الضريبة على الدخل **IRG** أو الضريبة على أرباح الشركات **IBS** يتحملها المكلف مباشرة وبنفسه، دون استطاعة المكلف نقل عبء الضريبة إلى غيره¹.

ولهذا النوع من الضرائب مزايا وعيوب:

أ. **مزايا الضرائب المباشرة:** تتسم الضرائب المباشرة بمجموعة من المزايا منها²:

- تتميز بثبات حصيلتها لأنها تفرض على عناصر تتميز بالثبات النسبي؛
- يمكن زيادة حصيلة هذا النوع من الضرائب كلما اقتضت الحاجة وذلك بزيادة نسبة الضريبة، كما أنها تتميز بالعدالة وذلك من خلال توزيع الأعباء الضريبية وفقاً لمقدرة المكلفين؛
- إن تكاليف جباية هذا النوع من الضرائب ضئيلة لأنها تفرض على عناصر ظاهرة يسهل حصرها؛
- كما أن المكلف يكون على علم مسبق بمواعيد دفعها ونسبتها وهذا ما يسهل تقبلها ودفعها.

ب. **عيوب الضرائب المباشرة:** للضرائب المباشرة مجموعة من العيوب من بينها³:

- تأخر حصيلتها في الوصول إلى خزينة الدولة كون تقدير الوعاء الضريبي يتأخر؛
- ضآلة الحصيلة الضريبية خاصة في البلدان التي لا يتمتع أفرادها بدخل عالي؛
- ثقل عبئها على المكلف لأنه يشعر بها نتيجة لوضوحها.

ثانياً الضرائب غير المباشرة:

هي الضريبة التي يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، ومثال ذلك: الرسوم الجمركية، تعد ضرائب غير مباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة ثم ينقل عبئها إلى الشخص المستهلك وذلك برفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة الذي قام بدفعها كما أن للضرائب غير المباشرة مزايا وعيوب .

أ. **مزايا الضرائب غير المباشرة:** للضرائب غير المباشرة مزايا عديدة نذكر منها¹:

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 21-22

² طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء، الأردن، 2009، ص 56-57.

³ محمد حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة، الأردن، 2007م، ص 62

- سهولة دفع هذا النوع من الضرائب فلا يمكن للمكلف التهرب من دفعها؛
 - تعطى حصيلتها بصفة مستمرة ودورية وهو ما ينعش خزينة الدولة، ويرفع من نسبة تمويلها؛
 - فرض هذا النوع من الضرائب على سلع متعددة يزيد من وفرة تحصيلها.
- ب. عيوب الضرائب غير المباشرة: للضرائب غير مباشرة مجموعة من العيوب تتمثل في²:
- غير مستقرة المردودية؛
 - تمثل ضريبة عمياء لأنها تفرض على السلع والخدمات التي يدفعها أصحاب المداخل المرتفعة والمنخفضة على حد سواء؛
 - كذلك تقل حصيلتها في وقت الكساد.

الفرع الثاني: من حيث مادة الضريبة:

بالرجوع إلى هذا المعيار يمكن التمييز بين:

أولاً الضريبة على الأشخاص: والمقصود بها هو أن يكون الإنسان نفسه محل الضريبة أو وعاء للضريبة فتفرض الضريبة على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة، هذا النوع من الضرائب عرف قديماً عند الرومان والغرب، كما عرفت مصر في أواخر القرن الـ 19 عشر، وكانت تسمى بضريبة الفردة أو ضريبة الرؤوس، لكونها تعرض على الشخص باعتباره رأساً، كما فرض هذه الضريبة بطرس الأكبر قيصر روسيا وكذلك فرضتها فرنسا عام 1865م حيث تم تقسيم المجتمع إلى اثنين وعشرين فئة اجتماعية، وفرضت على كل فئة ضريبة خاصة، أما في الوقت الراهن فقد زال هذا النوع من الضرائب لما فيه من إهدار لكرامة الإنسان وحقوقه وذلك بجعله محال للضريبة³.

ثانياً الضريبة على الأموال:

1قاري حياي، الغش الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، المركز الجامعي العقيد أكلي أمحمد الحاج، البويرة، الجزائر 2010/2011، ص16.

2 سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مطبعة الشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، ص59.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره، ص59.

هي الضريبة التي تفرض على المال ذاته، وهنا تنصب الضريبة على ما يملكه الفرد من أموال داخل المجتمع متمثلة في رأس ماله أو دخله، والمقصود بالأموال هي العقارات، المنقولات، السندات، ومثال ذلك في الجزائر الضريبة على الأرباح العقارية من إيجار المحلات ذات الطابع التجاري والمهني بنسبة 15%¹، كذلك تحديد نسبة 23% كنسبة تفرض على أرباح الشركات، وهناك عدة نسب أخرى².

الفرع الثالث: من حيث تحديد الوعاء الضريبي:

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى نوعين:

أولا الضريبة الواحدة: في هذا الإطار تقوم الدولة وتكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط أو تفرض ضريبة رئيسية إلى جانب بعض الضرائب قليلة الأهمية، من أجل الحصول على ما تحتاجه من موارد مالية مثل الأراضي الزراعية فتفرض ضريبة عليها كونها المصدر الوحيد للثروات³.

ثانيا الضريبة المتعددة: تعني إخضاع المكلفين لأنواع متعددة من الضرائب يكمل بعضها البعض كفرض ضريبة على الدخل، وعلى الأموال التي يتم تداولها واستهلاكها، وهذا النظام معمول به في كثير من دول العالم على غرار الجزائر مثل إخضاع المكلف للضريبة والخاضع للنظام الحقيقي إلى الرسم على النشاط المهني بنسبة 2%، الرسم على القيمة المضافة 9% و 19% والضريبة على الدخل الإجمالي وفق سلم يحدده القانون الضريبي⁴.

الفرع الرابع: من حيث معدل فرض الضريبة:

تقسم الضريبة حسب هذا المعيار إلى:

أولا الضريبة النسبية: هي تلك الضرائب التي يبقى معدلها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة ومن أمثلتها في الجزائر، الرسم على القيمة المضافة TVA والتي يتم فرضها بمعدلين هما المعدل العادي بنسبة 19% والمعدل المخفض بنسبة 9%⁵.

1-المادة 425،قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- المادة 15 الأمر 01-15 المؤرخ في 14 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي 2015.

3- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 173-176.

4-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 9، المادة 17 و 217، وكذا المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ط2، 2013.

5-مادة 26-27 من قانون المالية 2017.

ثانياً الضريبة التصاعدية: يقصد بهذا النوع من الضريبة هو تغير النسبة المئوية مع تغير حجم الوعاء الضريبي وتستخدمه معظم التشريعات الضريبية خاصة التي تراعي العدالة الاجتماعية، فهذا النوع من الضرائب يتميز بتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد كما تساهم في إعادة توزيع الدخل ومن أمثلتها الضريبة على الدخل للأجراء في الجزائر فكلما زاد الأجر زادت نسبة الضريبة¹.

الفرع الخامس: من حيث الواقعة المنشأة للضريبة

وتتقسم الضريبة حسب هذا التصنيف إلى نوعين:

أ. الضريبة على الدخل: هذه الضريبة تنتج عن واقعة تحقق الدخل ويفهم منه كل ما يحصل عليه الشخص من إيرادات مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها، وبذلك فمصادر الدخل في العمل ورأس المال أو كلاهما، فالعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال هو الفوائد وتفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معا ربحا عليه الضريبة على الأرباح².

ب. الضريبة على الاستهلاك: تنتج عن واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أنواع معينة من السلع أبي في صورة نوعية على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك³.

المطلب الرابع: أهم الضرائب والرسوم المطبقة في الجزائر

تتجلى المكونات الرئيسية لمنظومة الضرائب في الجزائر في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم عمى القيمة المضافة، وتعتبر هذه الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة، وتشكل نسبة مهمة من الحصيلة الضريبية، كما أنه هناك ضرائب ورسوم تساهم بنسب مختلفة في تطوير حصيلة الإيرادات الضريبية.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

1- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 51.

2- بوفركاس صافية، جري أمينة السياسة الضريبية ودورها في استقطاب الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، جامعة آكلي أمحمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 12.

3 المادة 23 تعدل أحكام المادة 35 من قانون التسجيل، قانون رقم 14-10 المؤرخ ف 2014/11/30 قانون المالية 2015.

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تأسيس الضريبة عمى الدخل الإجمالي وذلك كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الاجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹."

يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي كل من ² :

- الاشخاص الطبيعيون؛
- أعضاء شركات الأشخاص؛
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها؛
- أعضاء شركات المساهمة الذين لديهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها؛
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع لو شركات التضامن.

من أهم المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي نذكر ما يلي³:

- الارباح المهنية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الايرادات المحققة من إيجار الممتلكات المبنية وغير مبنية كما تنص عليه المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- المرتبات والاجور والمعاشات و الربوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- مداخل رؤوس الاموال المنقولة.

تستفيد المداخل من الضريبة على الدخل الاجمالي من إعفاء دائم في الحالات التالية⁴:

- مداخل المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الايرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

¹ المادة الاولى، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص 10.

² المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري لسنة 2019

³ لمادة 09-10، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص 11.

⁴ المادة 02، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص 10.

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

الجدول رقم 1-1: الجدول التصاعدي بالشرائح الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة د.ج
0 %	لا يتجاوز 120 000
20 %	120 001 الى 360 000
30 %	360 001 الى 1 440 000
35 %	اكثر من 1 440 000

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة 104.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

أولاً: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات وخصائصها: تنص المادة 135 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة والرسوم المماثلة على انه " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح و المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات.

يخضع للضريبة على أرباح الشركات¹:

أ. الشركات مهما كان شكلها أو غرضها باستثناء:

شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا اذا إختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على ارباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي إختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه بالمادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

¹ المادة 150، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.

ب. المؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي¹:

- وفق النظام العام % 19: بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- % 23 بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات بإستثناء وكالات الأسفار؛
- % 26 بالنسبة للأنشطة الأخرى.

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي²:

- % 10 بالنسبة لعوائد الديون والودائع و الكفالات؛
- % 40 بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها؛
- % 20 بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع الى الاقتطاع من المصدر.
- % 24 بالنسبة ل:

- المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- للحوصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة إستغلال براءتهم، واما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته أو منح امتياز ذلك % 10؛
- بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

هناك نظامين لدفع الضريبة على أرباح الشركات: النظام العام ونظام الاقتطاع من المصدر، ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي¹:

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 150.

² شعباني لطفي، جباية المؤسسة "دروس وأعمال تطبيقية"، مطبعة الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 148.

بالنسبة للنظام العام يترتب على أرباح الشركات أداء ثلاثة تسبيقات.

من 20 فبراير الى 20 مارس

من 20 مايو الى 20 يونيو من

20 أكتوبر الى 20 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح، المعتمدة كأساس لحساب الضريبة.

فيما يخص المؤسسات الحديثة إنشاء تساوي كل تسبيقة 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 % من رأس المال الاجتماعي.

الفرع الثالث: الرسم على النشاط المهني

تأسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهو ضريبة مباشرة تستحق دوريا على رقم الأعمال، الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة دائمة وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة.

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يستحق الرسم بصدد:

أ. رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة: الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استقلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم².

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها

¹قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 355.

²قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 217.

ب. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء: يكون رقم الأعمال من مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، بإستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية _ : العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة وما شابهها¹.

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر الخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

يحسب مبلغ الرسم على النشاط المهني بضرب وعاؤه في إحدى النسب²:

- 2% فيما يخص النشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تخفيض 25%؛
- 1% بالنسبة لنشاط الإنتاج بدون الاستفادة من التخفيضات؛
- 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط النقل المحر وقات بواسطة الأنايبب.

الفرع الرابع: الرسم على القيمة المضافة

هي الضريبة غير مباشرة يدفعها المستهلك النهائي، وتطبق إجباريا على جميع العمليات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والحرفية، ويسري على جميع مراحل الإنتاج ألا إنه لا يصيب إلا القيمة المضافة³.

يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من المنتجون، تجار الجملة والشركات وفروعها ويقصد بلفظ المنتج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة⁴:

الأشخاص والشركات والذين يقومون باستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعيين أو مقاولين قصد إعطائها الشكل النهائي الذي تقدم فيه إلى المستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدم مواد أخرى أم لا.

¹قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 217.

³قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 217.

³دنديني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص197

⁴المادة 02، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2019، ص4-5

ب_الأشخاص والشركات الذين يحملون فعلا معنى الصانع للقيام في مصانعهم أو خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توظيفها التجاري بصفة نهائية وسواء بيعت تحت علامة أو بإسم من يقومون بها هذه العمليات أو بغير أسمائهم.

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من¹:

أ. بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛

-يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة .

ب. بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كليا أو جزئيا:

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم يتكون الحدث المنشئ للضريبة بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد .

غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة .

ج. بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

د. بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

هـ. بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13 من تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

و. بالنسبة للخدمات عموما، يقبض الثمن جزئيا أو كليا، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليكات بمختلف أنواعها يمكن ان يتكون الحدث المنشئ للرسم إن تعذر القبض من تسليم التذكرة غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

¹قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، المادة 14.

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% يطبق على العمليات، الخدمات المنتوجات غير الخاضعة للمعدل المخفض ب 9% كما حددتها المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة¹.

المبحث الثاني: التحصيل الضريبي في الجزائر

تلعب عملية التحصيل الضريبي دور المحرك للنظام الجبائي بكامله، فهي تدعم ميزانية الدولة بالإيراد النقدي لتغطية النفقات العامة وهذا ما يحتم على مديرية الضرائب إعطاءها المكانة الملائمة بها مع توفير جميع الوسائل البشرية والمادية حتى تؤدي دورها الكامل، ويصل التحصيل إلى مستواها الأقصى، وبالتالي تجد الدولة التغطية الكافية للإنفاق على المصالح المالية

المطلب الأول: تعريف التحصيل الضريبي وقواعده وضماناته

وللإحاطة بماهية التحصيل الضريبي سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم التحصيل الضريبي أهدافه أهميته قواعده .

الفرع الأول: تعريف التحصيل الضريبي

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي إلا أنها تصب في معنى واحد هو أنه عبارة عن مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل بين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية في هذا الإطار².

كما يعرف التحصيل الضريبي على أنه مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع الأنظمة الضريبية موضع التنفيذ³.

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف التحصيل الضريبي على أنه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتم من خلالها نقل قيمة الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية التحصيل الضريبي

للتعمق أكثر في عملية التحصيل لابد من معرفة اهدافه واهميته:

¹ قانون الضرائب والرسوم المماثلة ، المادة 21.

² -محززي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص156.

³ - حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة موازنة الضرائب والرسوم دار الخلود، بيروت، لبنان، 1995، ص433.

أولاً: أهداف التحصيل الضريبي

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة و تسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي وهنا يمكننا تلخيص أهم الأهداف¹:

- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة؛
- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة و نفقاتها.
- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة؛
- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدول؛
- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية و ذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة م وتحصيلها انجح الطرق والوسائل وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات؛
- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل؛
- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية و المؤدية لامراض صحية لضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها .

ثانياً: أهمية عملية التحصيل الضريبي

للتحصيل الضريبي أهمية بالغة حيث²:

- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة و الجماعات المحلية.
- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة وذلك ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفاً، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل
- إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة .
- عدم لجوء الدول إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعد على تحقيق اكتفاءها الذاتي

¹العلي عادل، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، إثراء للنشر و التوزيع الأردن، 2011، ص 17

²العلي عادل، مرجع سبق ذكره، ص 17.

- نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدول.

الفرع الثالث: قواعد التحصيل الضريبي

لقد المشرع الجبائي قواعد متعددة لتحصيل الضريبة وحالة غيابها تؤدي حتما إلى عدم شرعية التحصيل الضريبي الذي مارسها الإدارة، وتمثل هذه القواعد في وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة، الملائمة في التحصيل، إضافة إلى الاقتصاد في نفقات التحصيل والقاعدة السنوية.

أولاً: الفعل المولد للضريبة:

نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها، ويختلف الفعل

المولد باختلاف نوع الضريبة¹.

أ. بالنسبة للضرائب المباشرة:

1. الضريبة على الدخل الإجمالي: يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو بانتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل، أما بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتببات فيتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد حصول الأجير على مرتبه.

2. الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية: يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة.

3. الضريبة على أرباح المهن الحرة: يتحقق الفعل المولد للضريبة بانتهاء السنة الميلادية بتحقق الأرباح.

ب. بالنسبة للضرائب غير المباشرة:

1- عملية الاستيراد والتصدير: بمرور السلعة الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد، وذلك سواء مناسبة استيراد أو تصدير السلعة ويطلق على مجموع الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية اسم "التعريفة الجمركية"².

2- عملية إنتاج السلعة: بانتقال السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول، وفي جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة يتحمل المستهلك عبئها في النهاية.

1- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية والتسيير تخصص المالية، جامعة تلمسان، 2006، 2005، ص10.

2- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب - بسكرة - للفترة 2003-2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2000-2006، ص12.

3- ضريبة الطابع: بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب ولصق الطوابع الجبائية عليه أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك¹.

ثانيا: الملائمة في التحصيل

يقتضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب الملائمة لظروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية وتحقق ذلك يستوجب توفر شروط معينة²:

إتصاف النظام الجبائي بالشفافية يسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب.

كما يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين اللذين يعانون مشاكل مالية وتمويلية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الأجل الممكنة³.

ما يلاحظ أن هذا المبدأ تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري فالضرائب على الأجور والمرتبات تقطع من المنبع وقت دفع المرتب وذلك في نهاية كل شهر، وهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، أما الضريبة على الدخل الاجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS فإنها تدفع مرة واحدة وذلك في السنة التالية الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل.

ثالثا: الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي

نقصد به أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من مبالغ التحصيل، بالتالي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العمومية قليلا قدر الإمكان، لأن الزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية، إذن يبقى هذا المبدأ ضرورة ملحة ولازمة على الإدارة فكلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا.

لذلك يستوجب توظيف الموظفين حسب الحاجة لأن أجورهم نفقات على عاتق الدولة وكذا أولئك اللذين تتوفر فيهم كفاءات.

- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

1- محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سبق ذكره، ص150.

2- بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص26.

3- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص10.

رابعاً: القاعدة السنوية

يتم فرض وتحصيل الضرائب سنوياً بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات وارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحتسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات والميزانية العامة لها. إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة، وهذا هو الأصل لكن هنالك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوماً المالية للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي كما قلنا سابقاً¹.

الفرع الثالث: ضمانات التحصيل الضريبي

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها، من الضرائب، فقد حدد التشريع الجبائي للخرينة العمومية العديد من الضمانات، ومن أهمها تذكر ما يلي²:

- حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيره من الديون، ويكون للإدارة الجبائية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً للتحصيل الضريبي؛

- حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الممتلكات ضد المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون ويرفضون دفع دين الضريبة، ويعتبر هذا الحجز جزءاً تحفظياً ولا يجوز التصرف في هذه الممتلكات إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة بقرار من المدير العام للضرائب؛

- منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الجبائية؛

- حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر المحاسبية التي يتعامل بها المكلف بالضريبة، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإلتفاف قبل القضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق الإدارة الجبائية؛

- قاعدة الدفع ثم الاسترداد، وهي قاعدة مقررة في التشريع الجبائي، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساساً أو في مقدارها أو حتى استردادها، والغرض من ذلك استقرار المعاملات الجبائية ومراعاة مصلحة خزينة الدولة، وحتى لا يستغل المكلفين حقهم في الطعن ويتأخرون بذلك من دفع دين الضريبة.

1- أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص42.

2- أحمد بلحاج وآخرون، مذكرة التحصيل الضريبي في الجزائر، المدرسة العليا للتجارة، 2002، ص43.

المطلب الثاني: طرق التحصيل

لقد وضع المشرع عدة طرق وأساليب لتحصيل الضريبة سواء طوعية أو جبرا، حيث يستعمل أولا الأسلوب الأول كونه يعطي للمكلف الراحة النفسية والبيكولوجية ، حيث يلتزم المكلف بدفع المبالغ التي فرضت عليه دون انتظار أي أمر من إدارة الضرائب، لكن المشكل المطروح هو حالة ما إذا كان المكلف لم يستطع لسبب أو لآخر دفع هذه الضريبة في الوقت أو بالنسبة التي فرضها القانون عليه، لهذا وضمانا لتحصيل كل مال الدولة لدى الغير منحها القانون امتيازات عدة تكفلها الوصول إلى مبتغاها فنقوم بالتحصيل رغم تماطل المكلف عن ذلك وهذا ما يسمى بالتحصيل الجبري.

الفرع الأول: التحصيل الودي

هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وذلك بتوجه المعني من تلقاء نفسه إلى الإدارة، وقد حددت مذكرة الضرائب ليقوم بدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وذلك في الآجال المحددة من طرف المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 2 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة، حيث أوجبت على القابض توجيه استدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية، وقد ركزت هذه الأخيرة على فكرة إعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلدية والأماكن العامة ومقر المصالح الضريبية، كما عملت على وضع رزنامة زمنية بهدف حث المكلف على الالتزام والتقيد بها، أما في حالة عدم الالتزام بالاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني فبحدود 5 أيام لتسوية وضعيته¹.

وطرق التحصيل الودية هناك أربع طرق أوجدها المشرع بهدف القيام بعملية التحصيل على أكمل وجه وهي:

أ. **طريقة التحصيل المباشر:** هو أن يقوم المكلف أو من ينوب عنه بدفع مبلغ الضريبة بذاته إلى الإدارة الضريبية التي يتبعها، وذلك من واقع الإقرار الذي يقدمه عن دخله أو ثروته، حيث أن إفصاح المكلف عن دخله الحقيقي يساهم في تقليل حجم الديون الضريبية، وعندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة

1- العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص21.

الضريبة الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه وميعاد أو مواعيد الدفع والإجراءات التي يجب إتباعها، فيقوم الممول مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد أو المواعيد المذكورة¹.

ب. **طريقة الاقتطاع من المصدر:** تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تتعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعدما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر، وتتميز هذه الطريقة ب:

سهولة وسرعة التحصيل واستحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة ولا يشعر المكلف بواقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها².

ج. **التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة:** في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ الإدارة الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية، ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها المكلف يدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجرى عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية³.

الفرع الثاني: طريقة التحصيل الجبري

التحصيل الجبري هي وسيلة فعالة هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية فيدفعون بفضلها كل ما عليهم من مبالغ، فتسترجع الدولة بذلك كل أموالها لدى المكلفين، بالتالي يتم اللجوء إلى الإجراءات الجبرية في حالة عدم نجاح الإجراءات الودية للتحصيل، ويشتمل التحصيل الجبري على الغلق المؤقت للمحل التجاري، إضافة إلى الحجز على البضائع والمعدات وغيرها من الممتلكات سواء المنقولات أو العقارات وفي الأخير إجراء البيع الذي يقع على هذه المحجوزات في حال عدم رضوخ وتسديد المدين لديه في مرحلة الحجز وبذلك تضمن الإدارة تحصيل معظم ديونها⁴.

إضافة إلى العديد من الإجراءات التي سنفصلها بالإضافة إلى الطرق السابقة من مراحل التحصيل الضريبي نجد في بعض الحالات آليات أخرى وإجراءات هامة لتسيير وتحصيل المبالغ الجبائية كحالة التهرب الضريبي، أي عدم دفع المكلف للضريبة أو الرسوم المفروضة عليه أين تتدخل مصلحة

1- سجي، سعد محمد صالح القيسي، حمزة فائق، وهيب الزبيدي، مدى كفاية الطرق المتبعة في تحصيل الدين الضريبي في العراق، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية العراق 2019، ص44.

2- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2011، -2012، ص32.

3- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص31.

4- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص29.

المتابعات في قباضة الضرائب ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقاته في الآجال القانونية، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

أولاً: الإنذار

هو سلوك قانوني تحضيرى سابق لكل الإجراءات الجبرية، حيث يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين في هذا الأخير حصة الضريبة المطلوب أدائها وكذا شروط الاستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل ومن بين شروطه نجد، وجوب إرفاقها بحوالة الخزينة محررة سلفاً، إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى الإجراءات التنفيذية، التي سنذكرها فيما بعد¹.

ثانياً: إشعار الغير الحائز

تلجأ الإدارة إلى استعمال طريق إشعار الغير الحائز (مدين المكلف) بهدف تحصيل دينها الضريبي²، وذلك بمجرد تحديد مقداره وحلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار الشيك والحسابات، إن لم تتمكن الإدارة من استيفاء حقها بعد استعمالها لهذا الإجراء تلجأ وذلك لمدة أقصاها 8 أيام إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة للشخص الطبيعي، وقد تمت الإشارة إلى هذا، وأربع سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف³.

ثالثاً: الغلق المؤقت

لقد منح المشرع إدارة الضرائب هذا الامتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الغلق في حالة تعذر التحصيل الودي الجبائية⁴ ويشترط فيه عدة شروط منها⁵:

2 صالحى العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008

² انظر الملحق رقم 03.

3- عطوي عبد الكريم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص39.

4- العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص25.

5- المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

- توجيه تنبيه: فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق؛
- عدم تجاوز المهلة المحددة قانونا: وهي ألا يتجاوز الغلق مدة 6 أشهر؛
- أن يتم تبليغ الغلق من طرف عون المتابعة أو عن طريق محضر قضائي؛
- وجوب تنفيذ هذا القرار في مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرر المكلف من دينه الضريبي، أو أنه لم يكتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال مدة 10 أيام.

رابعاً: الحجز

هو وضع أملاك المكلف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب¹، وفور حجز الإدارة لممتلكاته، يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة كما يعرف أيضاً، الحجز على أنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بهدف وضع المال تحت يدها لاستقاء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب، وقد وضعه المشرع تسهيلاً للإدارة الجبائية لتحصيل ديونها من المكلف و يكون وفقاً لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية².

وهناك ثلاثة أنواع معروفة للحجز وهي:

أ. **الحجز التحفظي**: هو وضع بعض أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء تصرفاً يضر بالحاجز فأموال الخزينة العامة أولى بالحماية، لذلك فإن³ لمنعه من التصرف فيها التشريعات الضريبية تقرر حق الإدارة الضريبية في أن توقيح الحجز التحفظي على أموال المكلف إذا تبين للإدارة الضريبية أن أموال الخزينة العامة مهددة بالضياع⁴.

ب. **الحجز التنفيذي**: إذا مضت مدة خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ تكليف المدين المكلف بالوفاء ولم يتم بتسديد ما عليه من ديون، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي ويقوم بالحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين، ويتم هذا النوع من الحجز بناء على أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة اختصاصه الأموال المراد الحجز عليها وذلك بناء على طلب من الدائن، بالتالي فهو حجز مقترن بالتنفيذ وهذا

¹ انظر الملحق رقم 03.

² - فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص32.

³ - المادة 646 من القانون رقم 08-09، مؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

⁴ - حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

بشرط أن يكون دين الضريبة معلومة، ممثله القانوني للمكلف وألا يكون المكلف قد دفع في الموعد المحدد قانونا لكن وما يلاحظ في هذا الشأن أنه يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم باستصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها أي دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة¹.

ج. الحجز من المنبع:

هي طريقة من طرق الحجز ويعتمد عليها في معظم التشريعات الضريبية هدفها تحصيل الضرائب مثلها مثل الطرق الأخرى، إلا أنها تتميز في نقطة وهي أن الضريبة فيها تحصل قبل حصول المكلف على دخله، وذلك حماية لحقوق الخزينة العامة وضمانا لعدم تعرضها، وتعتبر أحسن طريقة كونها تقلل من إمكانية التهرب الضريبي، كما أنها تخفف حساسية المكلفين اتجاه الضرائب، لكن ما يلاحظ أنها مطبقة فقط على الضرائب المباشرة².

خامسا: البيع

يعتبر البيع الإجراء والوسيلة الأخيرة بيد إدارة الضرائب، ولا يمكن أن يحدث إلا بعد المرور بإجراء الحجز، بالتالي فهو إجراء للمتابعة نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، ويخص مباشرة الحجز التنفيذية فهي المرحلة الوحيدة السابقة لعملية البيع، وذلك فعند التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه ويكون التبليغ من طرف المحضر القضائي، الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو لكل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري، لكن يجب الحصول أولاً على الترخيص بالإجراءات الجبائية، حيث يمنح لقابض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامها لكن هذا لا يكون إلا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، أما في حالة مرور 30 يوماً دون الحصول على هذا الترخيص من هذه الهيئات يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب حسب الحالة أن يرخص لقابض الضرائب المباشر بمتابعة البيع، لكن بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع مباشرة في البيع المستعجل بناءً على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية³.

عملية البيع تستوجب إتباع عدة إجراءات نذكر منها ما يلي⁴:

1- شرع مجدي نبيل محمود، امتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص66.

2- حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، المرجع السابق، ص55.

3 - المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية

أ. الإعلان (الإشهار): الذي نصت على أحكام الإعلان الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يكون البيع بعد 10 أيام من إصاق (نشر) الإعلانات، ويكون الإعلان وفق عدة شكليات.

ب. رسو المزاد: يعني هذا الإجراء أن يرسو المزاد على الثمن الأعلى المعروض والذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن التقدير المقترح، والقابض هو من يعد محضر البيع، وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يشغل المحل التجاري، ويتم دفع الثمن نقدا إضافة إلى جميع مصاريف البيع.

ج. صياغة عقد تحويل الملكية:

تتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية.

د. نشر البيع: تنص المادة 4/151 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يتم نشر البيع بغضون شهر¹، وذلك من قبل القابض المباشر للمتابعة.

الفرع الثالث: النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

سننتظر في هذا الشأن إلى عرض المجال الزمني للتحصيل ويظهر ذلك في المواعيد التي قيد القانون بها المكلف بالضريبة بالالتزام بواجب دفع الضريبة خلال فترة محددة، وبمقابل ذلك فإن إدارة الضريبة تخضع لآجال التقادم في حالة عدم قيامها بالإجراءات الواجب عليها اتخاذها

أولاً: مواعيد التحصيل تختلف مواعيد التحصيل باختلاف الضريبة

أ. الضرائب المباشرة: تحصل في مرحلة معينة يحددها المشرع²:

فتفرض الضرائب المباشرة والعوائد و الرسوم المماثلة المذكورة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل وأحسن مثال على ذلك أنه تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة المفروضة عليها الضرائب خلال 20 يوما الأولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي، وهذا هو الشأن أيضا بالنسبة لريوع القيم المنقولة.

بالنسبة لريوع الودائع و الكفالات قيودها المكلف خلال 20 يوما الموالية لكل ثلاثي .

1-صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجنائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)، مرجع سبق ذكره، ص141-144.

2-حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص37.

بالنسبة للمداخل المتأتية من الإيجار فتؤدى الضريبة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تحصيل الإيجار.

الضرائب على الأجور فتحصل بصورة شهرية .

ب. الضرائب غير المباشرة:

ليست محددة وحصيلتها على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات والقيمة المضافة والضرائب على الواردات والإنتاج والاستهلاك، ومثال ذلك الضرائب على عملية الاستيراد التصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقه على المحررات المفروض عليها الضرائب¹.

ثانياً: آجال التقادم

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الالتزام بوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بانقضاء المدة في القانون، وهذا ما أخذ به المشرع في المجال الضريبي فيقيد القابضون حق المراجعة وتسقط كل دعوى يباشرونها في حالة عدم قيامها بأي إجراء ضد المكلف الضريبة طيلة مدة أربعة سنوات متتالية ابتداء من اليوم الأخير التي تم فيها فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي فيبدأ التقادم اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناء المخالفة أما في حالة ثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل المذكور اعلاه².

المطلب الثالث: المبالغ غير المحصلة في الجزائر

المبالغ غير محصلة أو بواقى التحصيل هي عبارة عن مبالغ ضريبية مثبتة عن طريق أحد سندات الإيراد أو التحصيل المعتمدة من طرف مصالح الإدارة الضريبية، تكون واجبة الاستحقاق، ولكن الإدارة الجبائية عجزت على تحصيلها لأسباب مختلفة حيث يمكن تقسيمها إلى مبالغ قابلة للاسترداد بلغت 2051 مليار وأزيد من 270 ألف مليار سنتيم لسنة 2019 غير قابلة للاسترجاع لعدد العراقل الميدانية كتغيير المعنى بالأمر لمكان إقامته أو تواجده بالسجن كما أنها قد تكون لمؤسسات أفلسست أو تم حلها إضافة إلى الغرامات القضائية التي تتأخر في وصولها للإدارة الجبائية لمباشرة عملية التحصيل³.

¹- اغيت مسيكة، حميدوش بوثينة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات ادارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر 2015، ص 23-25.

² - اغيت مسيكة، حميدوش بوثينة نفس المرجع، ص 23-25

³- سالم محمد شوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 68.

الأمر الذي ترتب عنه تراكم بواقي التحصيل على مستوى كل من المديريات الولائية للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات، ليصل مجموعها بتاريخ 2019/12/31 إلى 53.318.13 مليار دج، 36 %، ومن جهتها سجلت مديرية كبريات المؤسسات، بواقي تحصيل متراكمة خاصة بالديون الجبائية بمبلغ قدره 5 21,184 مليار دج ويمكن تفصيل بواقي التحصيل على مستوى المديريات الولائية للضرائب¹.

الجدول رقم (02): بواقي التحصيل على مستوى المديريات الولائية لسنة 2019.

التعيين	مبلغ الحقوق	الالغاءات	التحصيلات	بواقي التحصيل في نهاية السنة	النسبة
الغرامات القضائية	8248997	14.75	0.866	8233.01	62.69%
الضرائب والرسوم	5210298	222.567	101.157	4886.573	37.21%
الرسوم شبه جبائية	17.257	0.372	3.095	13.97	0.10%
مجموع بواقي التحصيل	13476.552	237.689	105.119	13133.743	100%

المصدر: المديرية العامة للضرائب/ وضعية بواقي التحصيل الوحدة: مليار دج

ومن خلال الجدول أعلاه يتضح لنا مدى ضخامة المبالغ غير محصلة والتي تتعكس سلبا على خزينة الدولة الأمر الذي أوجب على الدولة الجزائرية أخذه بعين الاعتبار والسعي لتقليص هاته المبالغ باتخاذها جملة من الإجراءات والتدابير وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

1- التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019، ص 35.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل في مبحثه الأول إلى مفهوم الضريبة والدور المهم الذي تقوم به من تغطية لأعباء وتسيير للنشاط الحكومي مع ذكر مختلف قواعد الضريبة وخصائصها وأهدافها أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتحصيل الضريبي وكما أخذنا أيضا لمحة بسيطة عن مبالغ الضريبة غير محصلة في الجزائر والتي تقع على عاتق مديرية الضرائب والتي تدل على أن هناك ضعف في تحصيل الحقوق المعايينة مما أدى إلى انخفاض في إيرادات الخزينة العمومية، الأمر الذي ترتب عنه تراكم بواقي التحصيل على مستوى كل من المديرية الولائية للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات.

الفصل الثاني: الإطار النظري

للتسهيلات الجبائية الجزائرية

تمهيد:

تسعى الجزائر إلى توسيع حجم الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي من خلال وضعها لآطار قانوني ومؤسسي يهدف إلى إشراكها في دعم التنمية الاقتصادية ومن أهم الآليات التي لجأت إليها هي الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار النصوص القانونية التي سنها المشرع باعتبارها احد أهم آليات انجذابا وذلك بإدخال تعديلات على النظام الجبائي ومنح مجموعة من الامتيازات كما قدمت أيضا مجموعة من التسهيلات الضريبية في إطار تطهير بواقي التحصيل من أجل تشجيع المكلفين بالضريبة لتسديد ديونهم الضريبية

وفي هذا الإطار قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

بحيث تم التعرض في المبحث الأول لدراسة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب، وتم التطرق في المبحث الثاني لدراسة التسهيلات الجبائية الممنوحة في إطار تطهير بواقي التحصيل .

المبحث الأول: ماهية الإمتيازات الجبائية

تعتبر سياسة الامتياز الجبائي سياسة حديثة النشأة نسبياً، فهي وليدة التجارب المالية، وعادة ما يستعمل مصطلح الامتياز للدلالة على الأساليب ذات الطابع الانمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الامتياز الجبائي وخصائصه

لقد لجأت العديد الدولة الجزائرية إلى الامتيازات الجبائية لتحقيق جملة من الاهداف ، والتي من أهمها تشجيع الاستثمار والادخار وزيادة عدد مناصب والشغل وتحقيق التنمية في البلاد ،يقابل هذا المصطلح عدة مصطلحات أخرى منها: التحريض، والتحفيز وفيما يلي سنتناول تعريف الامتيازات الجبائية (الفرع الأول)، ثم نبين خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الامتياز الجبائي

يعتبر مصطلح الامتياز الجبائي مصطلحا حديثا في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف حوله فيمكن تعريفه على أنه إجراء غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق مختلفة مقابل الحصول على امتيازات معينة¹.

كما يعرف على أنه : "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لعرض توجيه نشاطاتهم، والمؤسسة العامة هي المستفيدة الأولى من إجراءات التحفيز"².

ويعرف أيضا على أنه : "مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب الآثار الغير المرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"³.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الامتيازات الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياساتها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض

1- صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمارات ووفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص23.

2- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، الأردن، 2009، ص50.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص58.

الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في: طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص الامتياز الجبائي

للامتيازات الجبائية عدة خصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً: إجراء اختياري

حسب هذه الخاصية فإن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية، ففي حالة الاستجابة عليهم الالتزام ببعض الشوط والمعايير التي تضعها الدولة، أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء¹.

ثانياً: إجراء هادف

إن لجوء الدولة إلى التحفيز الضريبي هدفها تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بتقديم إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع².

وان منح الدولة حوافز الضريبة أي استغنائها عن إيرادات مالية جبائية وهذا يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها وبناء على دراسات شاملة للعناصر التالية³:

– مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسة المحيطة؛

– مدة صلاحية إجراء التحفيز؛

_ تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي؛

_ تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.

ثالثاً: إجراء له مقاييس

¹ يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر 2007، ص02.

² قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص169.

³ تيان كنزة وزناش بسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، بجاية، الجزائر 2012 ص08.

الامتياز الجبائي هو ليس إجراء عام يطبق على كل المؤسسات، إنما هو إجراء محدد للمقاييس والمؤسسات التي تستجيب للمقاييس هي التي تستفيد من تلك الامتيازات الجبائية¹.

رابعاً: إحداث سلوك معين

تهدف الدولة من خلال إجراءات التحفيز الجبائي إلى إحداث سلوك معين لدى الأعوان الاقتصاديين، بتوجيه فئة معينة نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى².

المطلب الثاني: أشكال الامتيازات الجبائية

تعتبر الامتيازات الجبائية أحد أدوات السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمارات والتأثير على سلوك المستثمرين بما يتفق مع أهداف الدولة ورؤيتها لمسار عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويختلف تأثير وفاعلية الامتيازات باختلاف حجمها وأنواعها حيث تتخذ سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الامتيازات الخاصة بالاستثمار

تأخذ الامتيازات الجبائية أشكالاً مختلفة بغرض المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني كالامتيازات الخاصة بالاستثمار، باعتباره هو العمود الفقري حيث تعتمد عليه الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية، وتوفير مناصب شغل ولذلك معظم الدول تخصص تحفيزات وتسهيلات جد مغرية تشجيعاً للاستثمار بكل أنواعها لتنمية ثروة المجتمع، وتتمثل أهم الامتيازات الخاصة بالاستثمار فيما يلي:

أولاً: الإعفاءات الجبائية

يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط دفع الضريبة على المكلف، سواء تم ذلك بشكل كلي أو بشكل جزئي، وتنبني السلطات العمومية أسلوب الإعفاء الجبائي بالرغم من أنه يقلل من إيرادات الخزينة العامة لتشجيع الاستثمار، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الأهمية والفعالية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر، وبالنسبة للاستثمارات الجديدة وتزيد من الريح الصافي كما تحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تسمح لها، مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي³.

¹ بوفركاسي صافية، وجبري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة الجزائر 2015، ص 63.

² سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص 58.

³ حداد لمين، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ص 19.

وللإعفاءات الضريبية عدة أشكال سواء دائمة أو مؤقتة وتتمثل فيما يلي :

أ. **إعفاءات دائمة:** ويقصد بها إسقاط حق الدولة في المال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، وهي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد أو أحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذه الإعفاءات تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره ا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية¹.

ب. **اعفاءات مؤقتة:** أقر المشرع الإعفاءات المؤقتة، وهي منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية ، ونظرا لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لجأت إليه أغلب الدول وبصفة خاصة الدول النامية².

ثانيا: التخفيضات الجبائية

يعرف التخفيض الجبائي على أنه عبارة عن تقنية تلجأ إليها معظم الدول بهدف تخفيض العبء الضريبي، فهو عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة على مستوى أقل مما يجب، أي التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي³.

كما يمكن تصنيف التخفيضات إلى شكلين أساسين هما كالتالي:

أ. **التخفيض في الوعاء الضريبي:** والمقصود بالتخفيض في الوعاء الضريبي هو أن تستثنى أو تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب هذه الأخيرة، مثلما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي⁴.

ب. **التخفيضات في معدلات الضريبة:** ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج المشروع .أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية⁵.

ثالثا - نظام الإهلاك:

¹ ابن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية دورها في دعم الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 27.

² ديريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، معهد الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص180.

³ عماد حمود القيسي، المالية والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص132.

⁴ بعلي محمد الصغير، يسيري أبو العلا، المالية العامة، (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، د. س. ن، ص70.

⁵ يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر 2007، ص25.

وهو الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، حيث أنه من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها الحالي وتحديد استثماراتها الهيكلية¹.

الفرع الثاني: الامتيازات الخاصة بالتصدير

هي إعفاءات تمنحها الدولة لتسهيل عملية التصدير قصد رفع مستوى المنتج الوطني، لكي يكون قادرا على منافسة الأسواق العالمية، وهذا من أجل توفير العملة والنهوض بالاقتصاد الوطني وتتمثل أهم أشكال هذه الامتيازات الجبائية الخاصة بالتصدير فيما يلي:

أ. امتيازات خاصة بالحقوق الجمركية: تتمثل هذه الحوافز في الاعفاء الكلي من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمنتجات الموجهة للتصدير والتي تم إنتاجها وبعاد تصديرها مباشرة في إطار مناطق التبادل الحر².

ب. امتيازات خاصة بالضريبة على الدخل: إن الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع التصدير في مجال الضرائب على الدخل تتمثل مباشرة أما إعفاء كلي أو تخفيض جزئي بالنسبة للمداخيل الناتجة من الصادرات والامتيازات تتحدد وفق شروط التعلق إما بطبيعة المنتج المصدر أو بحجم الصادرات³.

ج- الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال والضرائب الأخرى :

تتمثل هذه الامتيازات التي تتبناها العديد من الدول بغرض تشجيع الصادرات في إعفاء المنتجات الموجهة للتصدير من الضرائب على المبيعات الرسوم على رقم الأعمال أو القيمة المضافة على أغلب الحالات كما يشمل هذا الإعفاء كذلك عمليات الاستيراد للمواد التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع الموجهة للتصدير⁴.

الفرع الثالث: الامتيازات الخاصة بالتشغيل

تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الامتيازات بغية تخفيض العبء الضريبي عن المؤسسات من جهة والتخفيف من حدة البطالة من جهة أخرى، وتأخذ الامتيازات الجبائية لهذا النوع شكلين هما:

1- بابا عبد القادر، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، جامعة المدينة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص54.

2_ عبد الحميد عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص83.

3_ اسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم أساسية في الاقتصاد، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص19.

4- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، مرجع سبق ذكره، الجزائر، 2007، ص19.

أ- التخفيض على كل شخص مشغل:

حسب هذا الشكل فإنه يتم تخفيض جزء معين من الدخل الخاضع للضريبة على كل شخص مشغل حددته المؤسسة وفقا لمعايير وشروط يحددها القانون، حيث أن هذا النوع من الحوافز يؤدي إلى تخفيض تكلفة اليد العاملة بالنسبة للمستخدم ويسعى إلى زيادة الطلب عليها¹.

ب- التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية:

تستفيد المؤسسات التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيضات في معدل الضريبة على أرباح الشركات، بحيث يتم رفع نسبة الضريبة بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على رأس المال عوض اليد العاملة، وتخفيضها بالنسبة للمؤسسات التي تستعمل يد عاملة كثيفة².

المطلب الثالث: أهداف الامتيازات الجبائية

سعت الدولة لتشجيع المستثمرين في مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية لخدمة التنمية بغية تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أهمها:

أ. الأهداف الاقتصادية: تتمثل فيما يلي³:

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع: فمن المعلوم أنها تزداد من خلال الامتيازات الجبائية التي تعمل عليها لتحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة مما يؤدي إلى تعظيم الأرباح؛
- زيادة الأنشطة المنتجة: بحيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الامتيازات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع؛
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفاءها من الضرائب؛
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة التحفيز الجبائي الفعال؛
- تشجيع المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم البلاد بدلا من تحويلها إلى الخارج؛

1- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في عدم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص14

2- اسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم أساسية في الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص79.

3- طاهر حيدر حدران، مبادئ الاستثمار، بيروت لنشر، لبنان، 1997، ص21.

- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى لتوع النشاط الاقتصادي، حيث زيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة مرتبط بعمليات التحفيز الجبائي المقدمة حيث أن هذه السياسة التحفيزية من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه زيادة اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة التزام المستثمرين بواجباتهم اتجاه الخزينة العامة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، ومنه زيادة إيرادات الخزينة.

ب. الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي¹:

1. امتصاص البطالة: وذلك من خلال توفير مناصب الشغل الجديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تكمن في توفير الموارد المالية وتسمح بإعادة استثمارها من خلال إنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها وتشغيل يد عاملة جديدة.
2. تحقيق التوازن الجهوي: يتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة للاستثمار في المناطق المراد تنميتها من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا.
3. التوزيع العادل للدخل: يتم من خلال الاقتطاع الضريبي للمكلفين وتوزيعه على أفراد المجتمع فيشكل نفقات تعود بالنفع على الجميع.

المطلب الرابع: الشروط والعوامل المؤثرة في فعالية سياسة الامتياز الجبائي

يعتبر الامتياز الجبائي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الشروط المتحكمة فيه، وبالمقابل هناك عوامل مؤثرة عليه .

الفرع الأول: الشروط المتحكمة في سياسة الامتياز الجبائي

تتحقق فعالية الامتيازات الجبائية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتوفر مجموعة من الشروط أهمها²:

- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، زيادة في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة؛

1 صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص3.

² سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص23-24.

- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة المرغوبة كبيرا نسبيا، مما يجعل من التخفيض ميزة جبائية فعالة؛

- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية، وبمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة؛

- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الامتيازات الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة الامتياز الجبائي

إن نجاح سياسة الامتياز الضريبي مرهون بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة، فتصنف العوامل التي على فعالية سياسة الامتياز الجبائي كما يلي:

أولاً: العوامل ذات الطابع الضريبي

هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية الامتياز الضريبي سواء ايجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة الامتياز الضريبي وهي تتمثل في العناصر التالية:

أ. **طبيعة الضريبة محل التحريض:** تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة بالإضافة إلى ضرورة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين¹.

ب. **شكل التحريض:** من الأدوات التي تستخدمها سياسة التحريض منح الإعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبية، وتبرز فعالية الإعفاء الاستثمار من خلال إقبال الأعوان الاقتصاديين على انخفاض تكلفته أو الاستثمار بالشروط المقابلة لهذه الإعفاءات².

¹ يونس أحمد البطريق، *النظم الضريبية*، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص81.

² سعود يوسف، *دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص23-24.

ج. **زمن وضع التحريض:** عنصر الزمن عامل مهم في سياسة الامتياز الجبائي حيث أنه من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، وتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الإعفاءات هو المرحلة التي تلي الخروج من الأزمات التي تسبق مباشرة النهضة الاقتصادية، أما البعض الآخر فيرى أنه من الضروري أن تمنح الإعفاءات بقصد الإستثمار لرجال الصناعة في ميدان مشروعاتهم في السنوات الأولى لممارسة أنشطتهم، كما يجب أن تكون هذه الإعفاءات المالية مع برنامج المؤسسة واستراتيجياتها في النمو، وعلى هذا الأساس فإن منح المزايا الضريبية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسين وضعية خزينتها المالية، مما يساعد على تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع إمكانية توسيع مشروعها في المستقبل¹.

د. **مجال تطبيق الامتياز:** للامتيازات الجبائية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه هذا الاستثمار، وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع².

ثانيا: العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب فعالية سياسة الامتياز الضريبي محيط ملائم، ويتحدد ذلك في الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، وتتمثل هذه العوامل في أربعة عناصر هي:

أ. **العنصر الإداري:** يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي، وكلما كانت هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية والمحسوبية والرشوة وغيرها من السلوكيات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لا بد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنصح القانوني³.

ب. **العنصر التقني:** تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري بحيث تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، إن البلد الذي

¹قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيز الضريبية كألية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند الحج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، الجزائر 2018 2019، ص 22-22.

²كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر 2005-2006، ص 146.

³نشيدة معزوز، دور التحفيز الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، جانفي 2005، ص 67-69.

تتوفر فيه بنية تحتية وعناصر الإنتاج بما في ذلك وجود مناطق صناعية وسهولة الاتصال وغير ذلك من الأمور، يكون له أثر في قرار توطين الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويحدث العكس إن كان البلد لا يملك الهياكل التقنية القاعدية المتطورة وبذلك تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة¹.

ج. العنصر السياسي: يعتبر الاستقرار السياسي أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري حيث أن غيابه يزيد في نسبة المخاطرة من حيث الخسارة ومن ثم فإن سياسة التحفيز الجبائي لا يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الإستثمار في ظل وضع سياسي متدني ومضطرب، خال من الاستقرار، وتتمثل المخاطرة السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي تكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلاد التي يقيم فيها، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بالدولة المستقبلة لاستثماره².

د. العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، التموين بالمواد الأولية وكذا شبكة الاتصالات، التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية، بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والإئتمان³.

¹ عبد النور سويعد، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص 47-48.

² نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 118

³ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان مرجع سبق ذكره، ص 169-170.

المبحث الثاني: التسهيلات الجبائية الجزائرية

لم تكتفي الدولة الجزائرية بمنح امتيازات لتشجيع الاستثمار والتصدير والتشغيل فحسب بل قامت أيضا بتقديم تسهيلات جبائية الغرض منها هو تشجيع المكلفين بدفع غرامتهم ومحاولة منها لتقليص بواقي التحصيل.

المطلب الأول: ماهية التسهيلات الجبائية

منحت الدولة الجزائرية العديد من الامتيازات في مجالات مختلفة ولاغراض عديدة ومن بينها نجد التسهيلات الجبائية في اطار تسديد الديون الجبائية او ما يعرف بتطهير بواقي التحصيل التي تهدف منخلالها الى زيادة عملية التحصيل وتشجيع المكلفين على تسديد ديونهم الضريبية بمنح مجموعة من التحفيزات ومراعاة ظروفهم المالية نجد منها التأجيل القانوني للدفع، وإعادة جدولة الديون الجبائية تطبيقا لأحكام المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015 والتخفيض المشروط.

المطلب الثاني: أنواع التسهيلات الجبائية في الجزائر

تحاول الدولة الجزائرية تحقيق جملة من الأهداف المختلفة سواء كانت اقتصادية اجتماعية أو سياسية بالاعتماد على الضرائب المحصلة والتي تعتبر المورد الأول للخرينة العمومية ولكن الدارة الجبائية عجزت عن تحصيل مبالغ معتبرة من هاته الضرائب المفروضة لذا قامت الدولة بتقديم هاته التسهيلات الجبائية لتشجيع المكلفين على تسديد ديونهم الضريبية والتي سنفصلها كما يلي :

الفرع الأول: التماس العفو من طرف المكلف بالضريبة

يجوز للمكلف بالضريبة سواء كان تاجرا أو غير تاجر أن يلتمس من الإدارة الجبائية الإعفاء من الضريبة المفروضة عليه قانونا أو التخفيف منها وذلك في حالة وجود عوز أو ضيق الحال التي تجعلهم في حالة عجز عن إبراء ذمته تجاه خزينة الدولة، كما يمكنهم أيضا أن يلتمسوا الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية، وهذا ما يسمى بالتخفيض الولائي¹. إن التخفيض الولائي أشارت إليه الفقرة الأولى (01) المادة 93 قانون الإجراءات الجبائية، ونشير إلى أن التماس العفو يجوز في جميع أنواع الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة (TVA)، لأن هذه الأخيرة يتحملها المستهلك وليس الممون².

¹- المادة 93/1 الفقرة 01 و 02 منها من قانون الإجراءات الجبائية.

²المادة 93/1 الفقرة 01 و 02 منها من قانون الإجراءات الجبائية.

وعليه فإن في التماس العفو يتم إثبات حالة العوز بالنسبة للمكلف الضريبي بناء على ما يقدمه من إثباتات وبناء على المعلومات التي يقدمها قابض الضرائب أو رئيس المفتشية حسب الحالة الذي يقع في دائرة اختصاصه نشاط المكلف بالضريبة ملتزم العفو، أما بخصوص الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرض لها المكلف لعدم مراعاته النصوص القانونية فيعتمد على عدد المخالفات المرتكبة من طرفه.

أولا إجراءات طلب العفو:

يرسل الطلب على ورق عادي إلى المدير الولائي للضرائب الذي يتبعه مكان فرض الضريبة، ويجب إرفاق طلبه بالإنداز وإذا لم يقدم الإنداز فعليه ذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكوى، كما يمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها عندما يتعلق الأمر بشكاوى تخص الضرائب والرسوم المخصصة لميزانية البلديات كالرسم على النشاط المهني (TAP)، والدفع الجزافي (VF) سابق¹.

ويستثنى من طلب العفو

في مجال الرسوم على رقم الأعمال لا تكون الغرامات المعدة تطبيقا لنص المادة 128 (التي كانت نتيجة المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يعتبرها غير صحيحة أي رجل أعمال أو خبير أو على العموم أي شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك حسابات عدة زبائن أو تساعد على مسكها من قانون الرسوم على رقم الأعمال) موضوع الإعفاء الولائي الجزئي أو الكلي من طرف الإدارة، لأن الإدارة الجبائية لا يمكنها منح تخفيضات أو تخفيف الضرائب والغرامات والعقوبات الجبائية في حالة الغش في المجال الجبائي².

ثانيا السلطة المختصة بالبت في طلبات المكلفين بالضرائب:

يختص في البت في طلبات المكلفين بالضريبة كل من المدير الولائي للضرائب والمدير الجهوي للضرائب حسب المبلغ محل طلب التخفيض³:

1. **المدير الولائي للضرائب:** بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الولائي عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيض أو للتخفيف أقل أو يساوي 5.000.000. دج، وتعتبر قرارات

¹ المادة 93 مكرر: محدثة بموجب المادة 18 ق.م / 2013.

² المادة 93/1 الفقرة 05 و 06 منها من قانون الإجراءات الجبائية.

³ المادة 93/2 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجبائية.

المدير الولائي للضرائب قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا، حيث يتم تبليغ هذه القرارات إلى المعنيين وفقا للشروط المحددة في المادة القانونية للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2. **المدير الجهوي المختص إقليميا:** بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما يفوق المبلغ المطلوب تخفيضه أو تخفيفه 5.000.000 دج.

ثالثا اللجان المختصة بالنظر في طلبات التماس العفو:

نشير أن هناك نوعان من اللجان المختصة بالنظر في طلبات التماس العفو تم إحداثها وتشكيلها وسيورها بموجب قرار عن المدير العام للضرائب وهذا ما أشارت إليه المادة 393 الفقرة 02 منها من قانون الإجراءات الجبائية، وآخر قرار صدر في هذا الغرض ينظم سير هذه اللجان هو القرار رقم: 381 المؤرخ في: 2013/04/18 وطبقا لهذا القرار هناك لجنة موجودة على مستوى الولاية ومقرها المديرية الولائية للضرائب والثانية جهوية موجودة على مستوى مقر المديرية الجهوية للضرائب¹.

أ/ اللجنة الولائية:

نصت المادة 01 من القرار 381 المشار إليه أعلاه على أنه تنشأ في كل ولاية لجنة عفو ولائية (التماس العفو) تكون مسؤولة عن النظر في الطعون التي يقدمها المكلفون بالضريبة الذين يكون ملفهم الجبائي مسير من طرف المديرية الولائية للضرائب (مركز الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب)، وكذا طلبات القابضين، وتتشكل لجنة العفو الولائية حسب نص المادة 04 من نفس القرار المذكور أعلاه من الأعضاء التالية:

- 1- مدير الضرائب للولاية، رئيسا؛
- 2- المدير الفرعي للمنازعات، عضوا مقرا؛
- 3- المدير الفرعي للعمليات الجبائية، عضوا؛
- 4- المدير الفرعي للتحصيل، عضوا؛
- 5- المدير الفرعي للمراقبة الجبائية، عضوا؛
- 6- رئيس مفتشية وقابض ضرائب يعينان من طرف المدير الولائي للضرائب لمدة سنة، عضوان؛
- 7- رئيس مركز الضرائب بالنسبة للملفات المسيرة من طرف مصالحه، عضوا؛

¹ المادة 93/02 الفقرة 02، من قانون الاجراءات الجبائية.

8- رئيس المركز الجوارى للضرائب بالنسبة للملفات المسيرة من طرف مصالحه، عضوا.

كاتب اللجنة يعينه رئيس المكتب المكلف بلجان الطعن.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القرار رقم: 381 نجدها تنص على أن لجنة الطعن الولائية تبدي رأيها في:

- طلبات المكلفين المتضمنة التماس الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المباشرة المفروضة قانونا؛
- طلبات المكلفين المتضمنة التماس العفو فيما يخص الزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية، وكل هذا في حالة عوز أو ضيق الحال الذي يجعل المكلف في حالة عجز عن إبراء ذمته تجاه الخزينة.

ب/اللجنة الجهوية:

نصت عليها المادة 01 من القرار 381 حيث تنشأ لجنة عفو جهوية على مستوى مقر المديرية الجهوية للضرائب حيث تختص بالنظر في طلبات التماس العفو التي يقدمها المكلفون بالضريبة أو قابضو الضرائب المختلفة أو قابض الضرائب المختلفة عندما يفوق المبلغ المطلوب تخفيضه أو التخفيف منه 5.000.000.00 دج ونشير أيضا إلى أن لجنة العفو الجهوية تختص أيضا بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الولائية، وتتشكل لجنة العفو الجهوية حسب المادة 05 من القرار 381:

1- المدير الجهوي للضرائب، رئيسا؛

2- المدير الفرعي للمراقبة الجبائية والمنازعات، عضوا مقرا؛

3- المدير الفرعي العمليات الجبائية والتحصيل، عضوا.

الفرع الثاني: التخفيض المشروط

لقد أقر المشرع الجزائري إجراء التخفيض المشروط بهدف تخفيض ديون المكلف بالضريبة في إطار عقد بينه وبين الإدارة الضريبية، فيكون التخفيض المشروط كمحفز للمكلف بالضريبة، الذي يقوم بالالتزام بجميع الشروط المنصوص عليها في العقد، ويتحصل بالمقابل على تخفيض للعقوبات التي على عاتقه، وبالتالي تكون الإدارة الضريبية لم تتخلى عن مورد الخزينة العمومية بأن تخفض أو تعفي المكلف بالضريبة من تسديد الحقوق الأصلية، بل فقد أوجد لها المشرع طريقة لتسديدها مع التضحية بالعقوبة المرتبطة به، وهذا ما ستركز عليه بتوضيح المقصود بإجراء التخفيض المشروط وشروطه والاجراءات العملية لسيره.

أولاً: تعريف التخفيض المشروط

التخفيض المشروط وفق التعلية 2013/656، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، والمؤرخة في 2013/12/17 والمتعلقة بالتخفيض المشروط عبارة عن التزام مديرية الضرائب بتخفيض الغرامات وعقوبات التأخير في مقابل التزام المكلف بالضريبة تسديد أصل الدين، وما أبقته الإدارة من نسبة بسيطة من العقوبة، وهذا طبقاً للمادتين مكرر 93 و173 من قانون الإجراءات الجبائية، والتعلية رقم 2013/656 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب والتي شرحت مضمون المادتين السابقتين¹.

وبالتالي فإن التخفيض المشروط عبارة عن عقد تقوم من خلاله الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة إما وضع حد لنزاع نشأ بتظلم مسبق أو بتقاضي نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة ضريبة محددة ومدرجة في التحصيل وذلك بتقديم تنازلات متبادلة من طرف الإدارة الضريبية ومن طرف المكلف بالضريبة.

ثانياً: خصائص التخفيض المشروط

يتميز التخفيض المشروط بمجموعة من الخصائص نذكر منه²:

- عقد مبرم بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة؛
- محل التخفيض المشروط يكون فقط العقوبات المالية والغرامات الجبائية دون الحقوق الأصلية؛
- العقوبات المالية والغرامات الجبائية محل التخفيض المشروط تكون إما قابلة لنشوء النزاع أو أنها كانت محل نزاع؛
- التخفيض المشروط يمكن منحه سواء بالتخلي عن تقديم طعن أو الاستمرار فيه؛
- طلب التخفيض المشروط يمكن منحه للمكلف بالضريبة بغض النظر عن وضعيته المادية والاجتماعية.

ثالثاً: مجال التخفيض المشروط

العقوبات المالية والغرامات الجبائية المعنية بالتخفيض المشروط طبقاً لأحكام المادة 93 مكرر، فهي المتعلقة بالضرائب الناجمة عن إعادة التقييم الناتج عن عملية المراقبة الجبائية التحقيق في الوثائق،

1 التعلية 2013/656 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب والمؤرخة في 2013/12/17، والمتعلقة بالتخفيض المشروط.

² صدوق المهدي، فعالية التخفيض المشروط كآلية للحد من المنازعات الضريبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة ورقلة، الجزائر جوان 2018، ص348.

التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب أو المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة التي يمكن أن تكون محل منازعة أو أنها محل منازعة، بمعنى آخر العقوبات المالية والغرامات الجبائية المعنية هي التي فرضت في حالة نقص في التصريح فقط¹.

ويستثنى من هذا الإجراء²:

- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المفروضة نتيجة التأخر أو عدم التصريح الشهرية والسنوية)؛

- العقوبات المفروضة إثر النافع المؤخر للضرائب؛

- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء المطبقة في حالة الغش الضريبي، لاعتباره منظم بإجراءات مختلفة خاصة به؛

- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية التي انقضت فيها أجل الطعن التظلم المسبق؛

- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المتعلقة بالحقوق التي قبل بها المكلف بالضريبة صراحة دون أي تحفظ في الموضوع أو في الشكل من خلال إجابته على تبليغه باقتراحات إعادة التقويم؛

- العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المتعلقة بالضرائب التي محل منازعة أمام لجان الطعن أو المحكمة الإدارية.

رابعاً: نسب التخفيض المشروط: لتفادي النزاعات وتحفيز المكلف بالضريبة منحت له تخفيضات معتبرة كما يلي:

¹المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره.

2- الهادي خضراوي، والطاهر بن قويدر، الطعن الولائي كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد العاشر (10)، الجزائر ص 136-137.

الجدول 03: نسب التخفيض المشروط

نسبة التخفيض المشروط	طلب التخفيض المشروط
تكون النسبة من 90% إلى 95%.	طلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات الباقية على عاتقه مباشرة (بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط)
تمنح تبعا للجدول التالي	طلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات المفروضة عليه عن طريق
النسبة	(رزمة استحقاق الدفع بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط)
4 أشهر	80%
8 أشهر	70%
12 شهرا	60%

المصدر: المادة 93 مكرر والمادة 173/4 من قانون الإجراءات.

خامسا: اجراءات التخفيض المشروط

على المكلف بالضريبة الذي يرغب في الاستفادة من إجراء التخفيض المشروط تقديم طلب كتابي محرر على ورق عادي وموقع من طرفه، يلتزم من خلاله الاستفادة من هذا الإجراء، ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الضرورية للتعريف بالحقوق والغرامات موضوع الطلب، وذلك بهدف تحديد العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية موضوع الطلب، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بوضعيته تجاه المنازعات شكوى، مستخرج ضرائب ويمكن تقديم طلب التخفيض المشروط من دون أي شرط فيما يخص أجال التقديم¹.

بالرجوع إلى الفقرة 04 من المادة 171 من قانون الاجراءات الجبائية نجد أنه يمكن للإدارة منع الأشخاص المعنيين المذكورين في المادة 160 من نفس القانون الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدية يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية، شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي يساوي رقم أعمالها السنوي أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية، تجمعات الشركات عندما يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يفوق

¹التعليمة العامة رقم 217 المؤرخة في 2017/04/02 الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب.

مبلغا يحدد بناء على طلبهم وبصيغة تعاقدية، تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية قرار من وزير المالية وذلك استنادا إلى أحكام المادة 97 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية¹.

سادسا: آجال الفصل في طلب التخفيض المشروط:

تقوم الإدارة الضريبية بتبليغ المكلف بالضريبة خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما بغرض التخفيض المشروط من طريق رسالة موسى عليها مقابل وصل بالاستلام تذكر فيه الإدارة المبلغ المقترح للتخفيض وكذلك جدول استحقاقات لتسديدات الضريبة، هذا بالنسبة للإدارة الضريبة.

وبالنسبة للمكلف بالضريبة فيمنح له أجل ثلاثين يوما من أجل إبداء قبوله أو رفضه، وفي حالة قبول المكلف بالضريبة، فيبلغ لهذا الأخير مقرر التخفيض المشروط عن طريق رسالة موسى عليها مقابل وصل بالاستلام.

وعندما يصبح التخفيض المشروط نهائي بعد اتمام الالتزامات التي ينص عليها، والمصادقة من طرف السلطة المختصة، فإنه لا يمكن مباشرة أو استئناف أي إجراء نزاعي للاعتراض على الغرامات أو الغرامات المالية التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المتعلقة بها².

سابعا: لجان الطعن المختصة بالتخفيض المشروط

أقر المشرع الجزائري ثلاثة لجان مختصة بدراسة طلبات التخفيض المشروط لجنة ولائية، وأخرى جهوية، والثالثة وطنية.

أ. لجنة الطعن الولائية: المكلفة بدراسة التخفيض المشروط: وتتكون هذه اللجنة من مجموعة الأعضاء³:

- المدير الولائي رئيسا؛
- المدير الفرعي للمنازعات عضوا؛
- المدير الفرعي للعمليات الجبائية عضوا؛
- المدير الفرعي للتحويل عضوا؛
- المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضو؛

¹ المادة 160 معدلة بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2018.

² المادة 93 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 49.

³ المادة 13 من القرار رقم 16 المؤرخ في 1991/05/28، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي.

- رئيس مفتشية وقابض ضرائب بعينهما المدير الولائي للضرائب لمدة سنة.
وتتولى هذه اللجنة دراسة طلب التخفيض المشروط إذا كان مبلغ الغرامات الجبائية والعقوبات \geq 5000.000 دج.

ب. لجنة الطعن الجهوية المكلفة بدراسة التخفيض المشروط: وتتكون هذه اللجنة من مجموعة الأعضاء¹:

- المدير الجهوي للضرائب رئيساً؛

- المدير الفرعي للمنازعات على المستوى الجهوي عضواً؛

- المدير الفرعي المكلف بالعمليات الجبائية على المستوى الجهوي عضواً؛

- مديرين ولائيين يعينهما المدير الجهوي لمدة سنة.

وتتولى هذه اللجنة دراسة طلب التخفيض المشروط إذا كان مبلغ الغرامات الجبائية والعقوبات $<$ 5000.000 دج.

ج. اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التخفيض المشروط: وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء²:

- مدير كبريات المؤسسات رئيساً؛

- المدير الفرعي للمنازعات لدى المديرية عضواً؛

- المدير الفرعي للتسيير لدى المديرية عضواً؛

- المدير الفرعي للجباية البترولية عضواً؛

- المدير الفرعي للرقابة الجبائية لدى المديرية عضواً؛

- قابض المديرية عضواً؛

- المدير الفرعي للجان الطعن لدى مديرية المنازعات الجبائية عضواً؛

1- المادة 13 من القرار رقم 16 المؤرخ في 28/05/1991، مرجع سبق ذكره.

2- القرار رقم 83 المؤرخ في 29/03/2008، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي بمديرية كبريات المؤسسات والمعدل بموجب القرار رقم 187 المؤرخ في 28/06/2009.

- المدير الفرعي للتقييم الجبائي لدى مديرية العمليات الجبائية والتحصيل عضوا.

ويقوم بكتابة اللجنة رئيس المكتب المكلف بالمنازعات الإدارية والقضائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات ومنه فبالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات فإن مجال الاختصاص فيها للجنة الطعن التابعة لنفس المديرية وذلك مهما كانت قيمة الغرامات الجبائية والعقوبات محل الطعن.

ثامنا: تبليغ طلب التخفيض المشروط

تقوم الإدارة الجبائية بتبليغ، خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما، عرض تخفيض مشروط للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، تذكر فيه الإدارة المبلغ المقترح للتخفيض وكذا جدول استحقاقات التسديدات الضريبية، ويمنح أجل للرد بثلاثين يوما (30) المكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه فبلغ لهذا الأخير مقرر التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى في حالة قبول المكلف بالضريبة، موصى عليها مقابل وصل بالاستلام وعندما يصبح التخفيض المشروط نهائي بعد إتمام الالتزامات التي ينص عليها، والمصادقة من طرف السلطة المختصة، فإنه لا يمكن مباشرة أو استئناف أي إجراء نزاعي للاعتراض على الغرامات أو الغرامات المالية التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المتعلقة بها¹.

1- المادة 93 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجبائية مرجع سابق ص50.

الجدول 04: الفرق بين التخفيض الولائي والتخفيض المشروط

التخفيض المشروط	التخفيض الولائي
<p>التخفيض المشروط هو عقد يبرم بين كلا الطرفين التخفيض المشروط تكون إما قابلة للمنازعة فيها أو أنها سبق وأن كانت محل نزاع ولا يمكن أن يتعلق إلا بالعقوبات المالية والغرامات التحصيل وبالغرامات الجبائية، الجبائية الحقوق مقصاة كليا من طلب التخفيض المشروط. يمكن منحه بغض النظر عن وضعية المكلف بالضريبة المالية.</p>	<p>عقد من جانب واحد بحيث الإدارة هي التي تقر منح المكلف. التخفيض الولائي بدون أي اتفاق مع الضرائب والعقوبات المالية موضوع طلب التخفيض الضرائب والعقوبات المالية موضوع طلب التخفيض الولائي مؤسسة يمكن أن يتعلق بالحقوق العقوبات المالية (الوعاء هائية، أي غير قابل لأي منازعة) لا يمكن منحه إلا مراعاة للوضعية الاجتماعية المزرية للمكلف بالضريبة. لا يمكن منحه إلا بعد استنفاد طرق الطعن، أو في التخلي عن تقديم طعن أو الاستمرار فيه</p>

المصدر: تعليمة رقم 656 المديرية العامة للضرائب - مديرية المنازعات سنة 2013.

الفرع الثالث: إعادة هيكلة الديون Rééchelonnement de la dette fiscal

هذا الإجراء يهدف إلى مساعدة ومرافقة كل المؤسسات المستثمرة التي تواجه صعوبات مالية وتقديم لها تسهيلات من أجل إعادة جدولة ديونها الجبائية على مدة لا تتجاوز ستة وثلاثون (36) شهرا مع المسح الكلي المسبق لغرامات الوعاء والتحصيل¹.

أولاً: مجال تطبيق إعادة جدولة الديون الجبائية:

حسب أحكام المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 إجراء إعادة جدولة الديون الجبائية مفتوح أمام جميع المؤسسات مهما كان شكلها القانوني مؤسسات فردية شركات خاضعة للقانون الجزائري، مؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري، ومهما كان نظاما الجبائي الذي تخضع له (نظام) الربح الحقيقي أو نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، ومهما كان نشاطها إنتاج، أشغال خدمات بيع إعادة البيع التي لها ديون جبائية بالإضافة إلى غرامات وتواجه صعوبات مالية.

يتم تقدير طلبات المؤسسات تماشياً مع وضعيتها وحسب دراسة فردية تأخذ بعين الاعتبار:

- جميع خصوصيات الملفات؛

- السلوك المعتاد للمؤسسة فيما يخص الضريبة.

بالنسبة للديون الجبائية المعنية بهذا الإجراء، فهي تلك الديون المتعلقة بضرائب وغرامات مفروضة بصفة نهائية، أي أنها ليست في مرحلة تظلم أولي أو إحدى مراحل المنازعة وهي مستنفذة لجميع الطعون النزاعية، ولهذا يستثنى من هذا الإجراء الديون الجبائية التالية²:

- الديون الجبائية المتعلقة بفرض ضرائب هي محل الطعن الأولي المشار إليه في المادة "70" من قانون الإجراءات الجبائية، أو مرحلة الطعن أمام اللجان الإدارية المشار إليها من خلال المادة "27" من قانون المالية لسنة 2016 أو المنازعة الضريبية في مرحلتها القضائية؛

- الديون الجبائية المتعلقة بفرض ضرائب نتج عنها غرامات بسبب ممارسة إحدى الطرق التديسسية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- الديون الجبائية للمؤسسات التي تتمتع بأرباحية مالية؛

1- طالبني بن عيسى، ، الحوافز والضمانات القانونية للاستثمار خارج قطاع المحروقات ملتقى دولي الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر: الفرص والتحديات الجزائر، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر 30-31 جانفي 2018 ص10.

2- مذكرة المديرية العامة رقم: 079/ و. م / م.ع.ض.م.ع.ج.ت. 2017، المؤرخة في: 30 جانفي 2017، المتضمنة كليات تطبيق المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017.

- المؤسسات التي اكتتبت التزام بإعادة جدولة ديونها في إطار الإجراء الأول لإعادة الجدولة (2012-2016) والتي لم تحترم جدول الدفع.

ثانيا: مدة إعادة جدولة الديون الجبائية:

يكون الالتزام المكتتب من طرف المكلف وقابض الضرائب المختص إقليميا لإعادة جدولة الديون عبارة عن "جدول دفع شهري"، يمتد على فترة أقصاها ستة وثلاثون 36 شهرا.

وتحدد مدة الجدول من طرف قابض الضرائب بعد استشارة المؤسسة المعنية، وهذا بالنظر لمبلغ الدين الجبائي وأهميته بالنسبة للخزينة العمومية، وكذا طبيعة الصعوبة المالية ودرجتها، كما يجب أن توافق الدفعة الأولى القسط الشهري الأول الواجب دفعه خلال التوقيع على الالتزام.

تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري منح للمؤسسات التي اكتتبت التزام بإعادة جدولة ديونها في إطار الإجراء الأول لإعادة الجدولة (2012-2016) والتي لم تحترم جدول الدفع إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء من جديد، ويمكن قبول طلبها شريطة ألا يتجاوز جدول دفعيا اثني عشر (12) شهرا¹.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من إعادة جدولة الديون الجبائية:

للانخراط في إجراء إعادة جدولة الديون، ينبغي على المستثمر المعني أو المؤسسة المعنية تقديم طلب في شكل رسالة عادية بدون شرط الشكل أو الآجال إلى قابض الضرائب المختص إقليميا، أو عن طريق طلب في شكل استمارة تمنحها الإدارة أو يمكن سحبها إلكترونيا من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للضرائب².

في النهاية يكون المستفيد من هذا الإجراء غير مدين لدى قابض الضرائب وبالتالي تحصل على تسهيل بمنحه جدول ضريبي مصفى للمشاركة في مختلف اشكال الصفقات العمومية من جهة، ومساعدته من أجل انطلاقة جديدة في نشاطاته الاستثمارية.

الفرع الرابع: إجراء تأجيل الدفع (استحقاقات الدفع) L'échéancier de payment: إجراء تأجيل الدفع أو ما يسمى كذلك بإجراء استحقاقات الدفع هو إجراء قانوني يضبط عملية تسديد الديون الجبائية

¹Ministère des Finances, Direction Générale des Impôts, la Lettre de la D.G.I n° 086/2017, (Algérie), 2017.

²المادة 93 مكرر2 من قانون الاجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص50.

بمختلف أنواعها للمكلف المدين لدى الإدارة الجبائية عن طريق منح تسهيلات تتمثل في شكل استحقاقات مقابل مجموعة من الشروط¹.

إن المكلف بالضريبة بصفة عامة الذي يعاني صعوبة مالية ولا يستطيع تسديد دينه الجبائي دفعة واحدة، يمكنه التقرب من قابض الضرائب المختص إقليميا ليقدم طلبا عاديا قصد الاستفادة من إجراء التسديد عن طريق الأقساط².

حيث يجب على المكلف قبول الطلب وتحديد فترات التسديد وفق شروط محددة³:

- مجموع الديون الجبائية (الحقوق) وزيادات التأخير المعنية بطلب التأجيل القانوني للدفع (استحقاقات الدفع)؛

- عدد ومبالغ الاستحقاقات المتفق عليها؛

- مدة الدفع في شكل استحقاقات، والتي لا تزيد عن (60) شهرا؛

- يجب أن يسدد مبلغ أولي بنسبة 10% كحد أدنى من المبلغ الإجمالي للدين الجبائي؛

- توقيع المكلف المعني بالطلب أو ممثله القانوني.

متابعة استحقاقات الدفع المحددة:

إن التوقيع على التعهد بالدفع عن طريق الأقساط له آثار قانونية حيث من خلاله تتوقف كل إجراءات المتابعة والتحويل بخصوص المبلغ المعني بالإجراء، كما أن حساب آجال التقادم في التحصيل توقف إلى غاية نهاية فترة الإجراء أو نقض الإجراء من قبل قابض الضرائب.

أما في حالة مخالفة بنود التعهد من قبل المكلف بالضريبة، لاسيما آجال دفع الاستحقاقات يرسل القابض إذار للمعنى وفي حالة عدم استجابته يباشر إجراءات نقض الاتفاق الموقع عليه الطرفين في البداية، كما أن عدم الإيفاء بالالتزامات الجبائية (التصريح والدفع) يؤدي كذلك إلى نقض الإجراء⁴.

1- التعليمات العامة، الجزائر، رقم: 656، المؤرخة في 17 سبتمبر 2013، الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، مديرية المنازعات، 2013.

2- التعليمات العامة، الجزائر، رقم: 656، المؤرخة في 17 سبتمبر 2013، الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، مديرية المنازعات، 2013.

3- المادة "60" من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

4- التعليمات العامة، الجزائر، رقم: 656، مرجع سبق ذكره.

الفرع الخامس: تدبير تطهير الديون الجبائية محور اهتمام المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2015:

في إطار سلسلة إجراءات التسهيل في مجال تسديد الديون الجبائية لمختلف شرائح المكلفين بالضريبة، أوجد المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2015، بصيغة محفزة للمدينين جبائيا لدى قباضات الضرائب، حيث يعفى المكلفين بالضريبة الذين يسددون دفعة واحدة كامل الدين الأصلي للجدول الذي تجاوز تاريخ استحقاقه أربع (04) سنوات ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لسنة الإدراج قيد التحصيل من غرامات التحصيل المتعمقة بهذه الجداول الضريبية.

أولا مجال تطبيق تسهيلات أحكام المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015:

للتوصل إلى تحديد مجال تطبيق هذا الإجراء القانوني المتضمن منح تسهيلات في مجال تسديد الديون الجبائية للمدينين جبائيا، يجب معرفة المكلفين بالضريبة الذين لهم الحق في الاستفادة من تسهيلات هذا الإجراء من جهة، والديون الجبائية المعنية بذلك.

منح المشرع الجزائري إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء لجميع المكلفين بالضريبة مهما كان نظامهم القانوني (شخص طبيعي أو شخص معنوي شركات وطنية أو أجنبية، مؤسسة عمومية، شركة ذات أسهم، هيئات ومنشآت عمومية)، والتي لها ديون جبائية مستحقة الأداء ومثقلة بغرامات التحصيل¹.

بالنسبة للديون الجبائية المعنية بهذا الإجراء فيمكن تقسيمها إلى صنفين²:

أ- الديون الجبائية المستحقة والناجمة عن تسويات جبائية مرفقة بغرامات جبائية بصفة نهائية، أي الديون المستحقة من ضرائب ورسوم مختلفة غير تلك المعنية بموضوع منازعة أو أي شكل من أشكال الطعون النزاعية؛

ب- الديون الجبائية التي تكون في مرحلة انتظار الدراسة من قبل لجان الطعن الإدارية أو القضاء، محكمة إدارية أو مجلس الدولة، وهذا شريطة أن يقوم المعني بسحب طلبه قبل صدور القرار الإداري، القضائي أو الحكم حسب الحالة، وهذا وفق الشروط القانونية لسحب الطلب.

كما يشترط بصفة عامة أقدمية أربع (04) سنوات للديون المستحقة كما سبق ذكرها .

أما عن الديون الجبائية غير المعنية بهذا الإجراء فهي³:

¹التعليمية رقم: 01 المؤرخة في 13 جويلية 2016، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المادة "51" من قانون المالية لسنة 2015.

²المادة "18" من القانون رقم 12 - 12: المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، عدد: 2012، 072.

³المادة "87" من قانون الإجراءات الجبائية، المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

- الديون الجبائية من ضرائب ورسوم وغرامات ناتجة عن مناورات تدليسية المحددة قانونا؛
- الديون الجبائية المعنية بطعن نزاعي في مرحلة التظلم الأولي المسبق، وهي الحالة التي يمكنها الاستفادة من إجراء التخفيض المشروط كصيغة تعاقدية جديدة لتخفيض الدين الجبائي.

ثانيا: إجراءات تطبيق أحكام المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015:

إن المكلف بالضريبة المدين لدى الإدارة الجبائية الذي يرغب في اختيار التسهيل الجبائي المنصوص عليه وفق نص المادة "51" من قانون المالية لسنة 2015، يقدم طلب كتابي خال من أي شرط شكلي أو عن طريق نموذج تسلمه له الإدارة يوجه إلى قابض الضرائب المختص إقليميا¹.

¹التعليمة رقم "01" المؤرخة في 13 جويلية 2016، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

منح المشرع تحفيزات جبائية من خلال مختلف القوانين الجبائية و التي كانت موجهة في أغلبها للشباب المستثمر المستفيد من خدمات هيئات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما عمل من خلال قانون الاستثمار في اخر تعديلاته على منح امتيازات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء و دون تمييز إلا أنه راعى في منحه لهذه التحفيزات بعض المناطق المراد ترقيتها وكذا أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني مركزا على طبيعة المشروع الاستثماري، وكذلك العمل على منح عديد الامتيازات لتشجيع عملية التصدير كل هذا من اجل بناء اقتصاد قوي اما فيما يخص المبالغ الضريبية غير المحصلة فقد منح المشرع عديد التسهيلات لتحفيز المكلفين على تسديد ديونهم اتجاه الخزينة العمومية فقد تنوعت بين تخفيض وإعفاء وإلغاء وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثالث لنرى تأثير هذه التسهيلات على عملية التحصيل الضريبي.

الفصل الثالث: دراسة حالة قباضة

الضرائب تاجنانت

تمهيد

تعتبر عملية التحصيل عملية على درجة من الأهمية بالنسبة لخزينة الدولة التي تجعل مشاريعها ومخططاتها بصفة عامة رهينة بما استخلصته من موارد في غالبيتها ديون مستحقة وبذلك استخلاص هذه الديون أمر له بصمة مباشرة بالمصالح الأساسية للبلاد.

وبالنظر لهذه الاعتبارات كان لزاماً أن تحاط عملية تحصيل ديون الخزينة بجميع الضمانات الأساسية التي تجعل هذه الديون محققة للوفاء ومصانة من أي هدر أو ضياع لذا تسعى الدولة من خلال منحها لعديد التسهيلات الجبائية لتحصيل أكبر قدر ممكن من الإيرادات الضريبية والعمل على تخفيض حجم المبالغ المالية غير المحصلة وهذا ما نود لمسه من خلال القباضة وهذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال دراستنا الميدانية على مستوى قباضة الضرائب تاجنانت لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول عموميات حول القباضة والثاني مختلف التسهيلات المقدمة من قبل القباضة وتأثيرها على المبالغ غير المحصلة.

المبحث الأول: عموميات حول القباضة

لقد أعطت الدولة الجزائرية مكانة هامة وبالغة للقباضة لأنها تسعى إلى تحقيق الهدف المالي للدولة فهي التي تقوم بعملية التحصيل لصالح الخزينة العمومية ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القباضة ودورها إضافة إلى التعريف بمختلف مصالحها ودور كل منها.


المطلب الأول : تقديم قباضة الضرائب

تأسست قباضة الضرائب تاجنانت سنة 1998 تابعة لمديرية الضرائب ميلا وهي كباقي القباضات في ربوع الوطن تعتبر النواة الفعالة التي تعمل على دعم الخزينة العمومية من خلال مهمتها الأساسية المتمثلة في تحصيل الضرائب، فهي جهاز إداري وسيط بين المكلف بالضريبة وخزينة الدولة، حيث أنها تقوم بوظيفتين أساسيتين هما وظيفة مالية من خلال تحصيل مختلف الضرائب والرسوم لصالح الخزينة العمومية ووظيفة خدماتية من خلال استخراج مختلف الوثائق الجبائية مثل شهادة عدم الخضوع للضريبة .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقباضة

لضمان السير الحسن للأعمال داخل القباضة وكذا الوصول إلى تحقيق الفعالية في التحصيل بمختلف مراحلها تم تقسيم العمل وتحديد في الهيكل التنظيمي كالاتي:

الشكل رقم (01): المخطط النموذجي للمصالح الداخلية للقباضة



المصدر: قباضة الضرائب تاجنانت.

الفصل الثالث:

الفرع الأول: هيئة إدارة القباضة

يسير القباضة قابض ويساعده في أداء مهامه بالإضافة إلى أعوان، وكيل مفوض ورؤساء المصالح الداخلية.

1. **القابض:** يعد القابض المسؤول الأول عن القباضة ويصنفه التنظيم المعمول به على كونه يخضع للوصايا الإدارية للمديرية الولائية للضرائب التي يتبع إليها، كما يخضع للوصايا المحاسبية لأمين الخزانة الولائية التي يتبعها ، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تحقيق إيرادات لميزانية الدولة أو الجماعات المحلية وللعمليات الأخرى التي يمكن أن يقوم بها نيابة عن الخزانة العمومية

- يعين القابض من بين الموظفين المترشحين للمنصب والذين يتوفرون على كافة الشروط¹ للقانونية والتنظيمية السارية المفعول بمقرر من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح الأمن وتأهيله من طرف مصالح للمفتشية الجهوية للمصالح الجبائية واقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

2. **الوكيل المفوض:** يعد الوكيل المفوض المسؤول الثاني في القباضة حيث يصنفه التنظيم المعمول به على أنه يخضع لوصاية المديرية الولائية للضرائب كما يخضع للسلطة السلمية للقابض .

- يعين الوكيل المفوض من بين المترشحين للمنصب والذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية والتنظيمية السارية المفعول بمقرر من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح الأمن وتأهيله من طرف مصالح المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية واقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب² .

3. **رؤساء المصالح الداخلية :** يتمتع رؤساء المصالح الداخلية في القباضة بكونهم موظفون في مناصب لدى القباضة التي ينتمون إليها ويخضعون للوصايا الإدارية للقابض ووكيله المفوض.

¹ -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرخ في 27/10/1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التابعين الأصناف الخاصة بإدارة المالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 120/92 المؤرخ في 14/03/1992 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المناصب العليا بالإدارة الجبائية.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 334/90 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 120/92 المؤرخ في 14/03/1992 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المناصب العليا بالإدارة الجبائية.

يعين رؤساء المصالح الداخلية من بين الموظفين المرشحين والذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية والتنظيمية السارية المفعول بمقررات فردية من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح المديرية الولائية وتأهيل من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية واقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

الفرع الثاني: الإطار الداخلي للقباضة

تضم القباضة ثلاثة مصالح داخلية وهي كالتالي:

1. **مصلحة الصندوق:** عادة ما يطلق عليها أيضا مصلحة الشباك وهي المصلحة الأولى المكلفة باستقبال المبالغ المالية المختلفة التي ترد إلى القباضة حسب مختلف أشكال الدفع المألوفة وحسب الضرائب، الرسومات، والحقوق التي يتم دفعها وتتكون المصلحة في أغلب القباضات من ثلاثة شبابيك تخصص كما يلي: شباك الدفع النقدي، شباك الدفع بالصكوك وشباك ثالث مخصص للإيداع واستخراج ملخصات الجداول الخاصة بالمكلفين بالضريبة وشهادات عدم الإخضاع للمواطنين العاديين وكذلك الاستعلامات ويتولى تسيير كل شباك أمين للصندوق على أن يأخذ أحد منه صفة أمين الصندوق الرئيسي يحول محل رئيس مصلحة الصندوق في القباضات الكبرى والهامة، ويخضع أمناء الصناديق للمراقبة النقدية المباشرة من قبل القابض أو وكيله المفوض على أن يباشروا أعمالهم وفق التوجيهات المحاسبية التي يأمر بها رئيس مصلحة المحاسبة الذي يتولى مراقبة أعمالهم وفق التدرج السلمي الذين يخضعون له.

1.1 بالنسبة للشباك النقدي: وهو يشمل جميع المكلفين الذين يسددون ضرائبهم نقدا وبالتالي يجب على أمين الصندوق أن يكون ذو كفاءة عالية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة جميع الأموال التي تدخل الصندوق إي بعض آخر تفادي تحصيل أموال مشكوك فيها، كما يقوم بتحديد كل ضريبة والرقم الخاص بها.

2.1 بالنسبة للشباك البنكي: فهو الشباك الخاص بالمكلفين الذين يسددون ضرائبهم عن طريق شيك بنكي أو بريدي ويتمثل دوره في نفس دور الشباك النقدي إلا أنه لا يتعامل بالأموال الملموسة بل بالشيكات البنكية البريدية حيث عند غلق الصندوق البنكي يقوم بمراقبة جميع الشيكات مع الوصولات حيث يجب أن يكون مجموع الشيكات يتساوى مع الوصولات وهو يتعامل أيضا مع الوكيل المفوض.

3.1 بالنسبة للحوالة البريدية: هي مخصصة للمكلفين بالضريبة وذلك لعدم تواجدهم في الإقليم الذي يطبق عليهم الضريبة فيه، وذلك دون اللجوء إلى صندوق القباضة، بل اللجوء إلى المراكز البريدية لتسديد ضرائبهم عن طريق حوالة بريدية على الرقم الخاص بقباضة الضرائب.

2. مصلحة المحاسبة: هي المصلحة الثانية في القباضة وهي مكلفة خصوصا بإعداد محاسبة التسيير في القباضة لمبالغ الدفعات، تقييد الأوراد والإلغاءات المختلفة التي ترد إلى القباضة. يتولى التسيير والسهر على سيرورة عمل المصلحة رئيس المصلحة معين حسب ما هو مبين في رؤساء المصالح الداخلية، إن مصلحة المحاسبة هي المصلحة التي يتم فيها تحويل إيرادات القباضة إلى الخزينة الولائية.

3. مصلحة المتابعات: هي المصلحة الأخيرة في القباضة وهي مكلفة خصوصا بالسهر على مباشرة تحصيل المبالغ المقيدة في سجلات القباضة ويتولى تسيير والسهر على سيرورة عمل المصلحة رئيس قسم المتابعات، وتبدأ مهام هذه المصلحة مع مدة إنتهاء التحصيل الطوعي حيث أنها ملزمة بمتابعة الخاضعين المخالفين في إطار المهام الرسمية المتعارف عليها لدى الإدارة الجبائية

المطلب الثالث: مهام مصالح القباضة

تكمل مصالح القباضة بعضها البعض فكل مصلحة مهامها الخاصة بها والتي توزع على جميع الاعوان تحت اشراف كل من رؤساء المصالح و الكيل المفوض والقابض.

الفرع الأول: مهام هيئة إدارة القباضة

1. مهام القابض: باعتبار القابض هو المسؤول الأول عن القباضة يتوجب عليه مباشرة تحصيل الضرائب، الرسوم والحقوق التي ترد على الأوراد والجداول المسجلة في حساب القباضة بما في ذلك اللجوء إلى الوسائل الإجبارية وعقوبات التحصيل وعموما كافة أعمال التحصيل الإجباري ضد المتخلفين أو الممتنعين عن الدفع من الخاضعين للضريبة في دائرة اختصاص القباضة³.

- إعداد برامج وحملات التحصيل الإجباري (الحجز بالبيع) عن طريق مسك أجندة المتابعات لكل عون من أعوان مصلحة المتابعات والحصول على تقرير أسبوعي للعمليات المسجلة فيه المنجزة والتي هي قيد التنفيذ؛

³ بتصريح من القابض

الفصل الثالث:

-مسك ومتابعة دفتر لحركة الدفعات الموجهة للخزينة العامة للقباضة وتفصيلها حسب كل صنف من الأوراق والقطع النقدية المتداولة؛

- إعداد مراجعة ومتابعة أوامر ووصلات التحويلات النقدية التي تتم لفائدة الخزينة الولائية أو خزائن البلديات ما بين البلديات وكذا إمضاء جداول إرسال الصكوك للإستوفاء ومراقبة ملخصات الحساب الجاري ووصلات الدفع والتحويلات لفائدة القباضة التي تتم على مستوى الخزينة؛

-الحرص على مباشرة أعمال إعداد المحاسبة المختصة بالقباضة اليومية، الشهرية، السنوية ومراجعة مسودة الصندوق من هوامش الصندوق النقدي وحركة أرصدة الحسابات المالية؛

-دراسة وتحليل عرائض المنازعات ، التي ترد من المديرية، خاصة طلبات الاسترداد و ابداء الرأي حول الوضعية؛

-المشاركة في اجتماعات اللجان التي يعين فيها (لجان فرض الضريبة، لجان المنازعات العفوية)؛

_استقبال المواطنين العاديين والخاضعين للضريبة في دائرة اختصاص القباضة تقديم الشروحات اللازمة لهم والبت في الشكاوي التي يتقدمون بها ودراسة ومنح تسهيلات الدفع؛

-تمثيل القباضة لدى كافة إدارات وهيكل الدولة والجماعات المحلية؛

- إعداد حساب التسيير مسك سجل خاص بجرد ممتلكات القباضة؛

- ممارسة السلطة السلمية على موظفين القباضة وتقييم عملهم، وسلوكاتهم (نقاط المسار، العلاوات والتعويضات الممنوحة لهم من قبل التشريع) وكذلك مباشرة إجراءات التأديب للمتسببين.

2. مهام الوكيل المفوض:

يسهر على القيام بالمهام الأساسية التالية:

-النيابة عن القابض في حالات المرض، إشكالات الحضور، شغور المنصب والعطلة السنوية وكذلك الإمضاء على كافة أو بعض مستندات ووثائق القباضة في حضور القابض، بتفويض منه أو بدونه؛

الفصل الثالث:

-مراجعة ومراقبة كل السجلات المحاسبية والقيام بكل العمليات التصحيحية والتقويم اللازمين لاستنتاج أرصدة حقيقية للحسابات والممسوكة في المصلحة والضرورية لإعداد حساب التسيير الصافي؛

-مراجعة المبالغ المالية والقيم (الطابع الجبائية وقسمات السيارات) المحتفظ بها في خزينة القبضة ومقارنتها بالبيانات المحاسبية؛

-مسك واستغلال سجل خاص بشهادات الإلغاء للإخضاع والرسوم المسجلة في حساب القبضة وتوضيحها على الأوراد؛

_ مسك ومتابعة دفتر خاص بحسابات الودائع، التسيقات خاصة تلك المتعلقة بالصكوك بدون رصيد، المبالغ المجهولة المصدر، فوائض الدفع التي يمكن أن تحدث في شبك القبضة أو أن تنتج عن إلغاء ارسال ملخصات شهادات الإخضاع المنتجة لفوائض أوراد مدفوعة وكذلك إعداد او في حالة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات؛

_إعداد وصلات التعويض نقدا لدى شبك ومراجعتها؛

- تمثيل القبضة أو القابض بطلب منه أو عند الضرورة لدى كافة إدارات وهياكل الدولة والجماعات المحلية أو الإجتماعات التي يستعصي حضوره .

3. مهام رؤساء المصالح الداخلية

علاوة من الأعمال العادية أو المهام الخاصة التي يمكن أن يكلف بها، يتولى رؤساء المصالح تنفيذ المهام التالية:

- المصلحة، تحت إشرافهم من حيث توزيع المهام على الأعوان وامدادهم تسيير وتنسيق أعمال بكافة الوسائل والشروط اللازمة لأداء جيدة؛

-مراقبة ومراجعة السجلات الممسوكة على مستوى مصالحهم والقيام بكل العمليات التصحيحية والتقويم اللازم؛

_تمثيل القبضة أو القابض بطلب منه أو عند الضرورة لدى كافة الإدارات وهياكل الدولة والجماعات المحلية أو الإجتماعات التي يستعصي حضورها.

الفصل الثالث:

الفرع الثاني: مهام المصالح الداخلية للقباضة

1. مهام مصلحة الصندوق:

- القيام بالمخالصة النقدية أو بالصكوك للضرائب أو الرسوم والحقوق التي يكلف بها قابض الضرائب بتحصيلها ومنح وصل؛

- القيام بالتصفية على الأوراد و سندات التحصيل للمبالغ المحصلة؛

_ القيام بالدفع النقدي للحولات والسندات الدفع الملحقة بالصندوق قابض الضرائب؛

_ ضبط المحاسبة اليومية للصندوق.

2. مصلحة المحاسبة:

- استغلال كل الوثائق المحاسبية المتعلقة بمحاسبة قابض الضرائب؛

- مسك الضبط الشهري للكتابات المحاسبية واعداد الوثائق الإحصائية الموجهة لأمين الخزينة؛

- إعداد الوضعيات السنوية لبواقي التحصيل؛

_ إعداد حساب التسيير القابض للعمليات الخاصة بالخبزينة.

3. مصلحة المتابعات:

تتولى مباشرة كافة أعمال التحصيل الإجباري من خلال إرسال :

التنبيهات، الغلق المؤقت، الحجز التنفيذي العجز التوقي، الإشهار للغير الحائز على الأموال البيع.

القيام بالتحريات المتعلقة بالتعرف على الخاضعين للضريبة واحترازيا إعداد محاضر التحري القيام بدون جدوى.

الفصل الثالث:

الإطار الزمني للتربص:

قمنا بإجراء دراسة ميدانية في قباضة الضرائب تاجنانت لمدة شهرين من:

10 فيفري 2023 الى غاية 10 ماي 2023

منهج الدراسة الميدانية:

تم الاعتماد على نموذج المقابلة من اجل الالمام الجيد بالتسهيلات الجبائية الممنوحة على مستوى القباضة ومدى تاثيرها على عملية التحصيل والمبالغ الضريبية غير المحصلة ، حيث اجرينا المقابلة مع قابض الضرائب بتاجنانت ل طرح تساؤلاتنا المتعلقة بالتسهيلات الضريبية الممنوحة على مستوى القباضة والتي كان من ابرزها مايلي:

- ماهي التسهيلات الجبائية الممنوحة على مستوى القباضة مع توضيح كل تسهيل بشكل مبسط؟؛

- ما هي الاجراءات القانونية المتبعة للاستفادة من هذه التسهيلات؟؛

- هل الالغاء يكون جزئياو كلي؟؛

- طريقة التسديد بشكل كلي او عن طريق دفعات؟؛

- في حالة عدم التزام المكلف بالضريبة بالسداد ماهي الاجراءات المتخذة؟؛

- ما مدى اقبال المكلفين بالضريبة على هذه التسهيلات؟؛

- ماهو عدد المكلفين الذين استفادو من هذه التسهيلات وما هي المبالغ التي سددت والغيبت في هذا الاطار؟؛

- ما مدى مساهمة هاته التسهيلات في زيادة التحصيل الضريبي وبالتالي تقليص حجم الضرائب المالية غير المحصلة؟؛

بعد اجراءنا المقابلة مع القابض اخبرنا انه توجد اربع تسهيلات على مستوى القباضة تتمثل في:

1. الدفع المشروط؛

2. الالغاء الكلي لغرامات التأخير؛

3. تسديد الدين الضريبي على دفعات؛

4. جدولة الديون على دفعات الغاء غرامات الوعاء والتأخير.

المبحث الثاني: دراسة وتقييم التسهيلات الجبائية على مستوى القباضة

قمنا في هذا المبحث بعرض وتحليل مجموعة من الجداول والبيانات التي توضح تطبيق مختلف تسهيلات التسديد للتحصيل.

المطلب الأول: الدفع المشروط

يخص المكلفين بالضريبة الذين تم إخضاعهم لعملية إعادة التقييم لتصريحاتهم الجبائية سواء على مستوى المفتشية الضرائب أو على مستوى المديرية الولائية للضرائب (تحقيق على الوثائق تحقيق مصوب تحقيق معمق حيث يتعهد المكلف حيث انهم معترفون بدينهم الاصيلي ويوقعون تنازل عن تقديم منازعات:

في حالة التسديد الكلي يستفيد المكلف من :

➤ تخفيض قدره 90% من غرامات الوعاء؛

➤ تسديد فقط 10% من غرامات الوعاء.

اما في حالة التسديد عن طريق دفعات فان نسبة تخفيض غرامة الوعاء تختلف حسب مدة التسديد:

➤ اذا كان السداد على 4 اشهر 80 %؛

➤ اذا كان السداد على 8 اشهر 70 %؛

➤ اذا كان السداد على 12 شهر 60 %.


الفصل الثالث:

الجدول رقم (04): مبالغ وعدد الاجراءات المقبولة في التخفيض المشروط.

مبالغ التخفيض المشروط المقبولة		مبالغ الضريبة			عدد الطلبات المقبولة	عدد الطلبات المودعة	السنوات
التخفيض المشروط لغرامات التأخير	التخفيض المشروط لغرامات الوعاء	غرامات التأخير	غرامات الوعاء	اصل الدين			
0	741742	0	1243731	4985376	10	12	2018
0	780478.	1506151	1345653	4678954	16	16	2019
145679	998519	2025132	1209877	6890654	13	19	2020
197750	1470522	3055524	2345555	9876543	21	21	2021
0	1564711	3331727	2540365	10786543	20	24	2022


المصدر: من إعداد الطالبين بناء على بيانات المقدمة من القباضة.

الشكل رقم (02): تطور عدد الطلبات المودعة والطلبات المقبولة.



المصدر: بناء على بيانات الجدول 04.

الشكل رقم (03): مقارنة غرامات الوعاء والغرامات المخفضة.



المصدر: اعتمادا على بيانات الجدول 04.

الفصل الثالث:

بالنظر إلى أرقام الجدول رقم 4 المتعلق بالتسديد في اطار التخفيض المشروط نلاحظ ان هذا الاجراء قد كان حافزا لنسبة كبيرة من المكلفين بالضريبة وبظهر ذلك من خلال تزايد عدد المستفيدين سنة بعد سنة وقد لقي تجاوبا كبيرا كما ان معظم التسديدات كانت بشكل كلي للاستفادة من تخفيض 90 لغرامات الوعاء كما ان التسديد في الاجال يترتب عنه ايضا عدم تسديد لغرامات التأخير مما ادى الى وفاء المكلفين بديونهم واستفادة الخزينة من تحصيل الديون خاصة بواقي التحصيل .

المطلب الثاني: الغاء غرامات التأخير (المادة 51 من قانون المالية 2015)


هذا الاجراء التحفيزي يستهدف المكلفين بالضريبة الذين لديهم ديون ضريبية مرت عليها اكثر من اربع سنوات لهم حق الاستفادة من الغاء كلي لمبلغ غرامات التأخير مع الابقاء على مبلغ غرامات الوعاء شريطة التسديد دفعة واحدة لديونهم .

الجدول رقم (05): غرامات التأخير الملغاة بموجب المادة 51 من قانون المالية

السنوات	عدد الطلبات المقبولة	اصل الدين المسدد	غرامات التأخير الملغاة
2016	243	3987609	867095
2017	345	4376000	890000
2018	460	5988769	934500
2019	483	6345789	1345689


المصدر: من إعداد الطلبة.

الشكل رقم (04): تطور عدد الملفات المقبولة



المصدر: إعتمادا على بيانات الجدول 05.

الشكل رقم (05): أصل الدين المسدد.



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على بيانات الجدول 05.

الفصل الثالث:

اعتمادا على بيانات الجدول 05 نلاحظ ان هذا الاجراء لاق تجوبا من قبل المكلفين بالضريبة كما نلاحظ زيادة سنوية في عدد الملفات المقبولة ما يقابلها بطبيعة الحال زيادة الديون المحصلة .

إن غرامات التأخير تمثل نسبة لا يستهان بها من مبلغ الدين فهي عبئ على عاتق المكلفين والغاؤها يحزرهم منها ويحفزهم على بتسوية وضعيتهم الجبائية تجاه الادارة الجبائية من جهة ومن جهة اخرى تخفيف العبئ الضريبي على عاتقهم بالاستفادة من الغاء غرامة التأخير وهذا ما يفسره ارتفاع عدد الطلبات من طرف المكلفين لسنة 2018 حيث قدر عددها ب 460 تم من خلالها الغاء غرامات التأخير والتي قدرت ب 934500 دج.

وتواصل الارتفاع خلال سنة 2019 ليصل الى 483 طلب تم بموجبه الغاء غرامات التأخير والتي بلغت 1345689 دج مما ادى الى استفادة الخزينة من تدفق الأموال اليها.

هذا الاجراء يخدم القباضة والمكلف على حد سواء فبفضله تمكنت القباضة من تحصيل كلي لبواقي التحصيل كما استفاد المكلف من تخفيض كلي لغرامات التأخير.

المطلب الثالث: تأجيل الدفع عن طريق فتح رزنامة للمكلف بالضريبة (المادة 156 من قانون الاجراءات الجبائية)

هذا الاجراء التحفيزي موجه للمكلفين بالضريبة الذين لديهم ديون ضريبية ولا يستطيعون تسديدها دفعة واحدة بحيث يتوجب عليهم تسديد (المبلغ الاصيل + غرامات الوعاء) علما أن هذا الاجراء هذا الإجراء عرف بعض التعديلات:

- **التعديل 1:** مدة الرزنامة 36 شهرامع دفع قسط اولي لا يقل عن 40% الى 50% بحسب مايراه القابض.

- **التعديل 2:** كان في 2017 تم من خلاله تخفيض القسط الاولي الى 10%.


- **التعديل 3:** بعد سنة 2021 تم تمديد الفترة لتصل الى 60 شهر لجذب اكبر عدد من المكلفين مع ابقاء شرط 10% من مجموع الديون.

الجدول رقم(06): الإجراء التحفيزي لتأجيل الدفع.

السنوات	عدد الطلبات	مبلغ الدين		
		المجموع	غرامة التأخير	اصل الدين + غرامة الوعاء
2017	6	1609608	321922	1287686
2018	12	1821112	364222	1456890
2019	15	3460636	692127	2768509
2020	19	3720431	744086	2976345
2021	24	9316611	1863322	7453289


المصدر: قباضة الضرائب تاجنانت.

الشكل رقم (06): الإجراء التحفيزي لتأجيل الدفع



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على بيانات الجدول 06.

الشكل رقم (07): المبالغ المحصلة في إطار تأجيل الدفع



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات الجدول 05.

بالنظر إلى أرقام الجدول رقم 06 المتعلق بالإجراء التحفيزي الذي يستهدف جذب المكلف بالضريبة لدفع ما عليه من ديون وفق رزمة نلاحظ ان هذا الاجراء قد كان حافزا لنسبة كبيرة من المكلفين بالضريبة لسداد ما عليهم من ديون وان هذا الاجراء التحفيزي قد لقي تجاوب اين تم تمديد مهلة السداد الى 60 شهر ما انعكس ايجابا على تحصيل اكبر للديون الضريبية الى القباضة حيث انه سنة 2017 كانت مبالغ المحصلة 767865 دج بينما ارتفعت تدريجيا الى ان وصلت سنة 2021 الى غاية 2490876 دج.

انطلاقا من البيانات المالية المستخرجة دائما من جداول فرع قباضة الضرائب تاجنانت

استنتجنا النجاعة النسبية لإجراء تحصيل المبلغ الأصلي المرفق بغرامات الوعاء والتأخير في دفعات حيث كان تجاوب المكلفين بالضريبة مع طريقة الدفع عن طريق جدولة الديون بتاريخ استحقاق متوسطة الفعالية فهذه الطريقة لم تؤدي إلى تفاعل إلا عدد قليل من المكلفين بالضريبة بالرغم من تمديد المدة من 36 شهر الى 60 شهر وبالتالي يتضح بأن هذا الاجراء لم يكن ناجعا وحافزا بالقدر المطلوب للمكلفين بالضريبة وهد يظهر جليا في عدد الملفات على مستوى قباضة الضرائب تاجنانت.

المطلب الرابع: اعادة جدولة الديون المادة 90 من قانون المالية 2017

هذا الاجراء التسهيلي موجه لجميع المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية مهما كان شكلها القانوني مؤسسات افراد شركات الذين يثبتون عجز في مؤسساتهم ويثبتون العسر المالي مع الحفاظ من خلال استفادتهم من الغاء كلي لغرامات الوعاء وغرامات التأخير مقابل احترامهم لبرنامج التسديد المقدرة بفترة لا تتجاوز 36 شهر باستثناء الغرامات التي تكون محل نزاع او فرضت نتيجة الغش .

هذا الاجراء قد تم تطبيقه في الفترة ما بين 01/01/2012 الى 31/12/2012 الا ان الإشكال بالنسبة للمكلفين بالضريبة كان في الفترة الزمنية التي تم حصرها في مدة 12 شهر فقط وعند انتهاء المدة لا يسمح للمكلف بالضريبة من الاستفادة من هذا الإجراء التحفيزي بالنسبة لقباضة الضرائب تاجنانت اكتشفنا ان هذا الاجراء قد استفاد منه 4 مكلفين بالضريبة مع العلم انهم كلي للديون.

مر هذا الاجراء بمرحلتين:


مرحلة 1 : الفترة ما بين 01/01/2012 الى 31/12/2012

الجدول رقم (07): إجراء إعادة جدولة الديون لسنة 2012.

المبالغ المحصلة	مبلغ الدين			الهيئة	
	المجموع	غرامة التحصيل	غرامة الوعاء		اصل الدين
967976	1503177	300635	234566	967976	ش ذ م م
221456	378015	75603	80956	221456	ش ذ م م
123456 7	1973917	394783	344567	1234567	ش ذ ش و
546783	884712	176942	160987	546783	شخص طبيعي

المصدر: قباضة الضرائب تاجنانت.

الشكل رقم(08): مقارنة اصل الدين مع المبالغ المحصلة.



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات الجدول رقم 06.

بالنظر الى بيانات الجدول رقم 07 نلاحظ عزوف المكلفين عن هذا الاجراء فلا توجد سوى اربع ملفات وقد تم تسديد كلي لديونهم.

حيث نلاحظ ان هذا الاجراء لم يكن فعال نظرا لتقييده في هذه المرحلة بمدة زمنية مقدرة بسنة.

المرحلة الثانية ما بعد سنة 2017

خلال هذه المرحلة تم تمديد فترة السداد الممنوحة الى غاية 36 شهر.


الفصل الثالث:

الجدول رقم (08): إعادة جدولة الديون المادة 90 قانون المالية 2017

المبالغ المحصلة	مبلغ الدين				عدد الطلبات	السنوات
	المجموع	غرامة التحصيل	غرامة الوعاء	اصل الدين		
6381071	14761220	2250644	2057898	10452678	66	2018
5872592	14926171	2985234	1953283	9787654	54	2019
14901260	29566420	5913284	3776560	19876576	68	2020
13540738	33569746	6713949	4287900	22567897	74	2021


المصدر: قباضة الضرائب تاجنانت.

الشكل رقم (09): الملفات المقبولة



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات الجدول 08.

الشكل رقم(10): مقارنة المبالغ المحصلة مع أصل الدين



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات الجدول رقم 08.

من خلال الجدول يتضح ان هناك عدد كبير من الملفات سنة 2018 نتيجة التراكمات حيث كان هذا الاجراء غير مفعّل قبل هاته الفترة الامر الذي استقطب الكثير من المكلفين الراغبين في الاستفادة من هذا الاجراء نظرا للامتيازات التي يمنحها من الغاء لغرامات الوعاء والتاخير معا كما مايتضح ان عدد الملفات والمبالغ المحصلة في زيادة مستمرة. لقد ساهم هذا الاجراء في تخفيض بواقي التحصيل الى حدما وحسب القابض فان هذا الاجراء هو الذي يتقطب اكبر عدد من المكلفين مقارنة مع بقية التسهيلات.

خلاصة الفصل:

سعى من الدولة الجزائرية لزيادة حجم التحصيل الضريبي وتقليص حجم الديون الضريبية قامت بتقديم عديد التسهيلات الضريبية مراعية بها قدرة المكلف على الدفع من جهة وتحفيزه من جهة اخرى من خلال تنازل الادارة الجبائية عن جزء من المبالغ المراد تحصيلها مقابل تحصيل المبالغ المتبقية اما من جانب المكلف فان المبالغ المتنازل عنها تعتبر ربح له يمكنه من تسديد ديونه، الا ان فعالية هذه الإجراءات التسهيلات كانت محدودة لا سيما تلك المتعلقة بإعادة جدولة الديون وفق رزنامة على خلاف باقي الإجراءات كانت فعالة، ومحفزة نخص بالذكر الاجراء التحفيزي لإعادة جدولة الديون من خلال الغاء كلي لغرامات الوعاء وغرامات التأخير الذي يرتكز على الدفع الكلي لكل من المبالغ الأصلية مع الاعفاء الكلي من غرامات الوعاء وغرامات التأخير، والذي يكون من خلال جدول زمني متوسط المدى قدره 36 شهرا، اضافة إلى الاجراء التحفيزي لإلغاء غرامات التأخير (المادة 51 من قانون المالية (2015) الذي يرتكز على الدفع الكلي لأصل الدين وغرامة الوعاء والاعفاء من غرامة التأخير والذي حقيقة يتوجب على الدولة اعادة تفعيله فقد كان محفزا للكثير من المكلفين لتسديد ديونهم.

الخاتمة

تعد عملية التحصيل على درجة من الأهمية بالنسبة للخزينة التي تجعل مشاريعها ومخططاتها بصفة عامة رهينة بما استخلصته من موارد في غالبيتها ديون مستحقة وبذلك استخلاص هذه الديون أمر له صلة مباشرة بالمصالح الأساسية للبلاد. وبالنظر لهذه الاعتبارات كان لزاما على الدولة تحصيل ديون الخزينة بمنحها لتسهيلات جبائية لتسديد الديون الضريبية لتشجيع المكلفين على التسديد وهذا ما دفعنا لإجراء ترميم بقباضة الضرائب تاجنانت من أجل الوقوف على مدى مساهمة هذه التسهيلات في تشجيع المكلفين على تسديد الديون الضريبية وتأثيرها على حجم الضرائب الغير محصلة ومن بين اهم النتائج التي توصلنا اليها هي كالآتي:

النتائج:

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن الإمتيازات الجبائية هي أحد الأدوات الفعالة التي تستخدمها الدولة لدعم الإقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، فتعتبر الإمتيازات الجبائية دعم مالى غير مباشر يسهم فى إحداث آثار مرغوبة وهادفة فى إطار ترقية وتنويع الإنتاج الوطني قد يؤثر سلبا على.

لذلك فقد أصبحت إستراتيجية تنويع الأنشطة الانتاجية فى الوقت الراهن ضرورة حتمية لتحقيق الإنطلاقة الاقتصادية المنشودة، لذلك فقد عمدت الحكومة إلى تقديم التسهيلات والتحفيزات والإمتيازات الجبائية لتحسين أداء القطاعات الانتاجية وزيادة الاستثمار فى القطاعات المنتجة وترقية وتنويع الصادرات، خاصة وأن هذه الامتيازات تساهم بشكل كبير فى دعم سياسة التشغيل بالجزائر.

بالرغم من سن قوانين وتشريعات اسفرت عن العديد من التسهيلات لزيادة حجم التحصيل الضريبي إلى أن هذه التسهيلات تبقى غير كافية ومن ثم توجب على الدولة مراجعة هذه التسهيلات لجعلها اكثر نجاعة أو إضافة تسهيلات أخرى إلى جانبها للحد من ظاهرة عزوف المكلفين بالضريبة من تسديد ما عليهم من التزامات لفائدة الخزينة العمومية.

نتائج اختبار الفرضيات:

أما الفرضية الاولى المبنية على أن تحصيل الضريبة يعنى مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة وفقا للقواعد القانونية المطبقة وهذا أيضا من خلال القواعد والطرق المستعملة في ذلك وهذا ما يؤكد صحة الفرضية من خلال العمليات والإجراءات والعمليات التي قمنا باستخدامها.

أن الفرضية الثانية المبالغ الضريبية غير المحصلة هي الديون الضريبية هي مجمل الضرائب والرسوم الواجبة التحصيل من طرف مديرية الضرائب تصحيحية، ولقد تم التأكد منها.

الامتياز الجبائي هو أحد أهم أساليب السياسة الضريبية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بهدف زيادة التحصيل الضريبي وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة. الفرضية الرابعة المبنية على أن التسهيلات الضريبية هي مجموعة من الإجراءات التي تمنحها الادارة الضريبية لأجل تخفيف العبئ الضريبي على المكلف لأجل زيادة التحصيل الضريبي صحيحة وهذا ما لمسناه من خلال إمامنا بمختلف إجراءات التسهيلات حيث أنها منها ما يقدم إلغاء للغرامات مثل إعادة هيكلة الديون ومنها ما يقدم تخفيض كالتخفيض المشروط.

التوصيات

صياغة قوانين وتشريعات واضحة وصریحة لان صياغة القوانين تحدد نجاح أو فشل عملية التحصيل الضريبي العمل على تعديل التسهيلات الجبائية من فترة لأخرى إعادة النظر في بعض شروطها لجعلها اكثر تشجيع للمكلف على التسديد مثل إعادة تفعيل اجراء الغاء الغرامات التأخير فهذا الاجراء كان من انجع الاجراءات.

تمديد فترة 36 شهرا لمدة اطول في اجراء اعادة هيكلة الديون الذي استقطب عديد المكلفين بالاضافة الى توسيع مجاله خاصة فيما يتعلق بحقوق التسجيل.

فيما يخص اجراء جدولة الديون هذا الاجراء لم يكن محفزا بالشكل الكافي لجذب المكلفين لذا يتوجب منح تسهيلات اخرى كإلغاء أو تخفيض نسبة 10 بالمائة لجلب عدد أكبر من المكلفين . تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الضريبية بتحسين أجورهم وتقديمهم الوسائل الحديثة والتي تكون بمثابة حافز أمام الاعراض المالية التي قد تقدم لهم تحسين معاملة الإدارة للمكلف توعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة وبالتالي الدفع بعجلة النمو لاقتصادي مثل تزويد الإدارة باليد العاملة المؤهلة والإطارات الخبيرة القادرة على تسيير أمور الإدارة والمواطن.

أفاق الدراسة

من خلال انجاز بحثنا جذبنا مجموعة من المواضيع الجبائية الجديرة بالدراسات المستقبلية على غرار مدى تأثير رقمنة الادارة الجبائية على حجم المبالغ الضريبية غير المحصلة.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أبو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003.
2. اسماعيل عبد الرحمن، مفاهيم أساسية في الاقتصاد، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
3. بعلي محمد الصغير، يسيري أبو العلا، المالية العامة، (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، د. س. ن.
4. بوزيدة حميد، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005م.
5. بوشاشي بوعلام، الرسم على القيمة المضافة (المعالجة المحاسبية للرسم على القيمة المضافة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
6. حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة موازنة الضرائب والرسم دار الخلود، بيروت، لبنان، 1995.
7. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 01، 2001.
8. خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، طبعة 03، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
9. دنديني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
10. ديريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، معهد الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
11. سالم محمد شوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأرين، 2015.
12. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مطبعة الشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر.
14. سوري عدلى ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م.

15. شعباني لطفي، جباية المؤسسة "دروس وأعمال تطبيقية"، مطبعة الأوراق الزرقاء، الجزائر، 2017.
16. صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمارات ووفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
17. صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجنائية، الرقابة الجبائية، المنازعة الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
18. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، الأردن، 2009.
19. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء، الأردن، 2009.
20. طاهر حيدر حران، مبادئ الاستثمار، بيروت، لبنان، 1997.
21. عبد الحميد عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
22. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
23. عماد حمود القيسي، المالية والتشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008.
24. عيسى ماضي، المنار قاموس مدرسي للطلاب عربي-عربي، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2007.
25. فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
26. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، طبعة 02، الجزائر، 2005.
27. مجدي محمد محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، لبنان، 2005.
28. محمد جمال الذنبيات، الضريبة على العقارات المبينة «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م.
29. محمد حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة، الأردن، 2007.

30. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004م.

31. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، ط4، الجزائر، 2008.

32. مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، طبعة 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

33. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

34. يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2005-2006.

2. أحمد بلحاج وآخرون، مذكر التحصيل الضريبي في الجزائر، المدرسة العليا للتجارة، 2002.

3. بن أحمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

4. بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية دورها في دعم الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

5. بن يخلف مسعودة، أثر الضريبة على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، الأردن، 2002.

6. بوفركاس صفية، جري أمينة السياسة الضريبية ودورها في استقطاب الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، جامعة آكلي أمحمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014-2015.

7. بوفركاسي صفية، وجبري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة 2015.
8. تبان كنزة وزناش بسميلة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
9. ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبيبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
10. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية عمى استراتيجية الإستثمار في المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شياذة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعموم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيمة، 2006/2005.
11. حدار لمين، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
12. حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل الجبائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
13. داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية والتسيير تخصص المالية ، جامعة تلمسان، 2006، 2005.
14. سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
15. سعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

16. شرعب مجدي نبيل محمود، امتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني)، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
17. صحراوي علي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.
18. عبد النور سويعد، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.
19. عطوي عبد الكريم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
20. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014م.
21. العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2013.
22. قاري حيالي، العث الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، المركز الجامعي العقيد آكلي أمحمد الحاج، البويرة، الجزائر 2011/2010.
23. قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015م.
24. قراش مليكة، صايفي كاملية، التحفيز الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند الحج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2018 2019.

25. مذكرة المديرية العامة رقم: 079/ و. م / م.ع.ض/م.ع.ج.ت 2017، المؤرخة في: 30 جانفي 2017، المتضمنة كيفيات تطبيق المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017.
26. نشيدة معروز، دور التحفيزات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، جانفي 2005.
27. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.
28. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.
29. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية،(دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب -بسكرة - للفترة 2003-2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2000-2006.

المجلات والملتقيات:

1. بابا عبد القادر، الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر، سبتمبر 2014.
2. سجي، سعد محمد صالح القيسي، حمزة فائق، وهيب الزبيدي، مدى كفاية الطرق المتبعة في تحصيل الدين الضريبي في العراق، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية العراق 2019.
3. صدوق المهدي، فعالية التخفيض المشروط كآلية للحد من المنازعات الضريبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، جوان 2018.
4. الهادي خضراوي، والطاهر بن قويدر، الطعن الولائي كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد العاشر (10).

الجرائد الرسمية والقوانين:

1. المادة 36 معدلة بموجب المادتين 6 من قانون المالية 1999 و6 من قانون المالية 2011.
2. المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.
3. المادة 425، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
4. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 9، المادة 17 و217، وكذا المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ط2، 2013.
5. المادة الاولى، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.
6. المديرية العامة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري لسنة 2019.
7. المادة 05، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.
8. المادة 02، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.
9. لمادة 150، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.
10. لمادة 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.
11. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2017.
12. المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.
13. المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
14. التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019.
15. المادة 93 مكرر: محدثة بموجب المادة 18 ق.م / 2013.
16. التعليمية 2013/656 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب والمؤرخة في 2013/12/17، والمتعلقة بالتخفيض المشروط.
17. المادة 160 معدلة بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2018.
18. التعليمية رقم: 01 المؤرخة في 13 جويلية 2016، المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام المادة "51" من قانون المالية لسنة 2015.
19. المادة "87" من قانون الإجراءات الجبائية، المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

20. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 334/90 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 120/92 المؤرخ في 14/03/1992 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المناصب العليا بالإدارة الجبائية.
21. المادة 15 الأمر 01-15 المؤرخ في 14 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي 2015.
22. المادة 2-47 من القانون السابق الجزائري للضرائب غير المباشر.
23. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 334/90 المؤرخ في 27/10/1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التابعين الأصناف الخاصة بإدارة المالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 120/92 المؤرخ في 14/03/1992 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد المناصب العليا بالإدارة الجبائية.
24. المادة 13 من القرار رقم 16 المؤرخ في 28/05/1991، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي.
25. المادة 93/1 الفقرة 01 و 02 منها من قانون الإجراءات الجبائية.
26. المادة 93/1 الفقرة 05 و 06 منها من قانون الإجراءات الجبائية.
27. المادة 93/2 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.
28. المادة 93 مكرر من القانون 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
29. القرار رقم 83 المؤرخ في 29/03/2008، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي بمديرية كبريات المؤسسات والمعدل بموجب القرار رقم 187 المؤرخ في 28/06/2009.
30. المادة "18" من القانون رقم 12 - 12: المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، عدد: 072، 2012.
31. التعليم العام، الجزائر، رقم: 656، المؤرخة في 17 سبتمبر 2013، الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، مديرية المنازعات، 2013.
32. المادة "60" من القانون 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

33. التعليم العام رقم 217 المؤرخة في 2017/04/02 الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب.
34. المادة 11 من الأمر 03-01 علت بالأمر 08-06 المتعلق بتطوير الاستثمار والمؤرخ في 15 جويلية 2006، جريدة رسمية 47.
35. المادة 646 من القانون رقم 08-09، مؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
36. لمادة 10-09، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019.
37. المادة 23 تعدل أحكام المادة 35 من قانون التسجيل، قانون رقم 14-10 المؤرخ ف 2014/11/30 قانون المالية 2015.

قائمة

الملاحق

ADMINISTRATION DES IMPOTS

Série N° 114 (1952)
(A. D. N. 114)

SERVICE DU RECOUVREMENT N° d'article:

WILAYA D: _____

Commune de: _____

Recette des Impôts de: _____

Compte de Cléques Postaux de la Revenu: Alger N° _____

AVIS OFFICIEUX DE SAISIE

à rapporter en venant payer

EXERCICE 19: _____

Article: _____

M: _____

Faite par vous de ne pas avoir donné suite au commandement qui vous a été signifié à ma suite, pour le paiement de vos impôts, vous allez être poursuivi par voie de saisie - exécution.

Et vous désirez éviter les dégradations et les frais élevés de cette procédure, j'ai l'honneur de vous prier instamment de verser d'urgence à ma caisse, et dans les trois jours au plus tard, le montant de vos impositions qui s'élève à: _____

(_____ D. A.)

A _____, le _____

Le Receveur des Impôts,

MODE DE PAIEMENT DES IMPOTS

1° Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition, ou d'une autre commune sur la présentation d'un avis modifié éventuellement ;

2° Versement au moyen de chèques postaux de nos bureaux (art. 45 de la loi) :

a) au numéraire au moyen d'un mandat - carte (Formule n° 1148 B - A.D.N.)

b) par chèques de virement (Formule n° 1149 A.D.N.)

3° Chèque bancaire (art. 45 de la loi) de nos bureaux de l'impôt sans remise du bon personnel au titulaire ;

4° Mandat - carte ou mandat - poste ordinaire

5° Mandat - carte ou mandat - poste ordinaire

AVIS TRÈS IMPORTANT. - Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer le versement en l'avis de l'imposition, l'avis de suite et le cas échéant, la date précédente cet avis, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

SMAO - S.E.C. - Algérie

Série B.n° 1 - (2014)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Série N° _____
Acte N° _____

AVIS DU RECEVEUR DES IMPOTS

à un tiers détenteur de deniers affectés
au privilège du Trésor Public

Le Receveur des Impôts

DIRECTION DES IMPÔTS DE WILAYA _____
de _____

RECETTE DES IMPOTS
de _____ A M _____

Compte de chèques Postaux de la Recette :
N° _____

Par application des dispositions des articles 364 et 367 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et 145 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires, j'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de :

M. _____
Né le _____ fils de _____ et de _____
Demeurant à _____

Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : _____

Compte bancaire n° _____
sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège du Trésor, la somme de _____

montant des impositions exigibles dudit contribuable.
A _____, le _____

Le Receveur,

Cachet
de la Recette

Accusé
de réception

Reçu copie,
A _____, le _____

Visa du Directeur quand il y a lieu

NATURE DES IMPOTS	Exercices	ARTICLES des rôles ou numéros des constatations	DATE DE MISE en recouvrement des rôles ou date des constatations	SOMMES DUES
I.B.S.				
I.R.G.				
T.A.P.				
T.V.A.				
PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS PAR CHEQUE POSTAL OU BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR			TOTAL	
			Pénalités de retard	
			TOTAL	

MODES DE PAIEMENT DES IMPOTS

versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition ou d'une autre commune, sur présentation d'un avis ou d'un avertissement, paiement au comptant de chèques postaux du receveur, indiqué ci-dessus;

numéraire au moyen d'un mandat-carte (formule n° 1416 B ALG) ;

chèques de versement (formule CH 1440 ALG) ;

chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu d'imposition sans mention du nom personnel du receveur;

lettre-trésor émise sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur;

carte ou mandat-poste ordinaire.

IMPORTANT: Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune, l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant le montant de l'imposition.